جامعة بنها

كلية الحقوق

قسم القانون العام

خطة بحث بعنوان

استخدام الطاقة النووية ما بين نظرية السيادة والتدخل الدولى

مقدمة من الباحث

احمد شوقى شحات أبو العلا

تحت إشـــراف

الأستاذ الدكتور

جميل محمد حسين

أستاذ القانون الدولى العام كلية الحقوق

جامعة بنها

الأستاذ الدكتور

حسين حنفى عمر

أستاذ القانون الدولى العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق

جامعة المنوفية

تعريف الطاقة النووية واستخداماتها السلمية وغير السلمية

وينقسم إلى:

- **المبحث الأول: تعريف الطاقة النووية.**
- **المبحث الثاني: استخدامات الطاقة النووية.**

الفصل الأول
تعريف الطاقة النووية واستخداماتها السلمية وغير السلمية

ارتبط مفهوم الطاقة النووية بصورة عالقة في أذهان العالم، وذلك بسبب المأساة الإنسانية والتي حدثت أبان الحرب العالمية الثانية، من واقع الدمار الذي حل بمدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين وذلك بواسطة القنابل النووية(١٥٥).

وتعددت التعريفات للطاقة النووية، سوف نبحث في المطلب الأول تعريفها وفي المطلب الثاني آليات عمل الطاقة النووية.

المبحث الأول
تعريف الطاقة النووية

تعددت التعريفات للطاقة النووية، فذهب البعض الي تعريفها بأنها "الطاقة التي يتم توليدها عن طريق التحكم في تفاعلات انشطار واندماج الذرة"

بينما ذهب تعريف أخر أن الطاقة النووية " الطاقة التي يتم توليدها خلال انشطار أو اندماج الأنوية النووية، ويتم ذلك في المفاعل النووي والذي يكون ذات مواصفات خاصه للتحكم في تفاعلاتها حتى لا تخرج عن السيطرة ويسبب الكوارث غير المرغوب فيها"(١٥٦).

وبالنظر فان جميع بلدان العالم تكون لديها مصلحة مشتركه حني تؤمن طاقة مستدامة ومنخفضة التكلفة وبأقل تأثيرعلى البيئة وهذا ما جعل الكثيرون يعتبرون الطاقة النووية كجزء من مزيج الطاقة في تحقيق أهدافهم الاقتصادية"(١٥٧).

---

(١٥٥) سلام احمد العبلانى: الطاقة النووية، استخدامات سلمية لخدمة البشرية، مجلة التقدم العلمي، ع ١٠٧، ٢٠١٩م.

(١٥٦) استخدامات اخرى للطاقة النووية: "مؤسسة الامارات للطاقة النووية"، الموقع الاليكتروني.

(١٥٧) Akos Horvath and Elizabeth Racbelw, nuclear power in the 21st century-ambio-016-Suppl 1 (Suppl 1): S38-49. doi: 10.1007/s13280-015-0732-y.

المطلب الأول

آليات عمل الطاقة النووية

" آلية عمل الطاقة النووية تقوم في ألاساس علي حدوث ثلاثة تحولات تبادلية حتي يتم أنشاء الطاقة في محطات الطاقة النووية، حيث يعتبر المفاعل النووي قلب محطة الطاقة النووية و يتم تعبئته بالوقود النووي فيحدث فيه التفاعل المتسلسل المسيطر عليه"(١٥٨).

وسوف نستعرض في الأفرع الأتية آليات عمل الطاقة النووية وهي المفاعلات النووية واليورانيوم والانشطار النووي والاندماج النووي كل في فرع مستقل.

الفرع الأول

المفاعل النووي

يعرَّف المفاعل النووي أنه " جهاز تتم فيه سلسلة تفاعلات، هذه التفاعلات تبقى في عملية تفاعل منتظمة وبمعدل هادئ ويمكن التحكم فيها(١٥٩)، وكما معلوم فأن المفاعلات النووية هي القلب لمحطة الطاقة النووية(١٦٠).

وهناك تعريف اخر للمفاعل النووي يعرف بأنه" وعاء معدني يوجد بداخله ما يسمى بقلب المفاعل المكون من الوقود النووي وقضبان التحكم بالإضافة إلى مكونات المفاعل الأخرى(١٦١).

---

(١٥٨) الموقع الإلكتروني Rostam": "كيف تعمل الطاقة النووية"، نشر في ٢٠١٦، غير معلوم الكاتب.

(١٥٩) أ.د/حمدي السيد: الأمان النووي والحماية الفيزيائية للموارد والمنشأت النووية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص(١٧).

(١٦٠) Mark Miller- "The Ultimate Fast Facts Guide to Nuclear Energy". United States. https://www.osti.gov/servlets/purl/1545613

(١٦١) أ.د ممدوح فتحي عبدالصبور: مجلة اسيوط للدراسات البيئية، الطاقة النووية وإنتاج الطاقة، العدد الثاني والعشرون، يناير ٢٠٠٢م.

الغصن الأول
مكونات المفاعل النووي
(components of the nuclear reactor)

- **النواة (قلب المفاعل):** هي التي تكون مركز ومنطقة جميع التفاعلات وتحتوي على الوقود ووسائل التبريد، حيث يتم إنتاج طاقة انشطار في قلب المفاعل.
- **المبرد:** هو المادة التي تمر عبر القلب وتنقل الحرارة من الوقود النووي الى التوربينات، وقد تكون هذه المادة هي الماء أو الماء الكثيف أو الصوديوم السائل أو الهيليوم أو أي مادة أخرى مناسبه(١٦٢).

وتقوم التوربينات بنقل حرارة المبرد وإدارة المولد الكهربي.

- **التوربينات:** تقوم بنقل الحرارة من المبرد للكهرباء وتدير بدورها المولد الكهربي(١٦٣).
- **الهيكل:** هو الهيكل الذي يفصل المفاعل عن البيئة وعادة ما تكون على شكل قبة مصنوعة من الخرسانة عالية الكثافة والمدعومة بالفولاذ(١٦٤).

ابراج التبريد:

تستخدم ابراج التبريد في بعض المفاعلات النووية لتفريغ الحرارة الزائدة والتي لا يمكن تحويلها لطاقة(١٦٥).

---

(١٦٢) المرجع السابق.

(١٦٣) المرجع السابق.

(١٦٤) what is aNuclear power reactors, what is nuclear.com web – seen in 7/10/2017.

(١٦٥) lbid.

الغصن الثاني
أنواع المفاعلات النووية

أقيمت اول محطة للقدرة النووية في الاتحاد السوفيتي بمدينة "أوشك" وتم تشغيلها في ٢٧ يونيو ١٩٤٣[١٦٦].

المفاعلات المائية:

وهي الأكثر شيوعا ويستخدم الماء العادي المضغوط للتبريد وتهدئة سرعة النيوترونات وعكسها. وتستخدم وقودًا نوويًا ألا وهو اليورانيوم المخصب (الغنى بذرات اليورانيوم "٢٣٥")[١٦٧]، ويعتبر أشهر أنواع هذه المفاعلات مفاعلات الماء المضغوط ومفاعلات الماء المغلي وهذان النوعان قد قررت لجنة الطاقة الذرية الأمريكية الاهتمام بهما[١٦٨].

المفاعلات النووية التجريبية للأبحاث:-

يعتبر من المفاعلات صغيرة الحجم والقدرة وتصميمه بسيط[١٦٩].

المفاعلات النووية والتي تكون حسب طبيعة التفاعل النووي:-

تقسم وتصنف هذه المفاعلات إلى نوعين:

- مفاعلات الانشطار النووي
- مفاعلات الاندماج النووي[١٧٠].

---

(١٦٦) أ.د/حمدي السيد: الأمان النووي والحماية الفيزيائية للمواد والمنشئات النووية، ص(١٦).

(١٦٧) احمد سالم صالح: الطاقة النووية واثارها، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، العدد (٦)، ١٩٨٥م، ص(٤).

(١٦٨) مصطفى يوسف مصطفى: رسالة ماجستير بعنوان: "استعراض ادبيات محاسن ومساوئ مفاعلات الماء الخفيف"، رسالة ماجستير في الفيزياء النووية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص(٢٧).

(١٦٩) المرجع السابق: ص(٢٠).

(١٧٠) المرجع السابق ذكره: ص(١٣٩).

المبحث الثاني

استخدامات الطاقة النووية

ان العالم يواجه موقفًا صعبًا في الإسراف في استخدام الطاقة في كل مكان يهدد مصادر الطاقة التقليدية بالنضوب خلال بضعة عشرات من السنين(١٧١). ومع تطور تقنيات المفاعلات النووية في أوائل الستينات لقيت الطاقة النووية ترحيبًا دوليًا باعتبارها الحل البديل لمشكلات الطاقة في العالم – ومع الزيادات التي طرأت في عدد المفاعلات تزايدت معها احتمالات الحوادث النووية، مما ترتب عليه اتهام الطاقة النوويةبأنها الطريقة الأكثر خطورةً(١٧٢)، وسوف نتناول في هذا المطلب أثار كلًا من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الفرع الأول والفرع الثاني الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية.

المطلب الأول

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

تعددت الاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث أنها استخدمت في مجالات شتي في كافة نواحي الحياة وفى كافة المجالات وسوف نقوم بشرح الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المجالات الآتية.

الفرع الأول

في توليد الطاقة الكهربائية

تستخدم الطاقة النووية في العديد من بلدان العالم لإنتاج الكهرباء بتكلفة تنافسية بالمقارنة مع محطات القوى الكهرومائية المولدة من بدائل الوقود الحيوي(١٧٣)، وعندما ننظر إلى العالم الان نجد أكثر من ثلاثون دولة حول العالم تعمل علي توليد الطاقة الكهربائية بوجود أكثر من ٤٣٠ مفاعل نووي في ٢٥٠ موقعا ويمتد تاريخهم إلى أكثر من أربعين عامًا – بحصيله تقدر بحوالي ١٧% من

(١٧١) ممدوح فتحي عبدالصبور: مرجع سبق ذكره.

(١٧٢) المرجع السابق.

(١٧٣) المرجع نفسه.

إجمالي الكهرباء من الطاقة النووية. ويعد نفس المقدار الذي يتم الحصول عليه من خلال الطاقة الكهرومائية ولذا فهي مساهمة بشكل كبير في هذا المجال(١٧٤).

الفرع الثاني
في مجال الطب والعلاج

تستخدم طاقة الاشعاع في الطب التشخيصي العلاجي، حيث تُستخدم النظائر المشعة على هيئة مركبات كيميائية تدفع إلى الجسم حيث أنها توجه إلى أعضاء بعينها، وبعد أن تقوم بتصوير العضو المفحوص يتم تشخيص المرض بسهولة ويسر(١٧٥)، والجدير بالذكر يتم علاج عشرات الملايين من المرضى بالطب النووي كل عام ويستخدم أكثر من ١٠٠٠ مستشفى حول العالم النظائر المشعة في الطب(١٧٦).

الفرع الثالث
في مجال الزراعة

إن تأمين الغذاء من أهم التحديات التي تواجه الدول الفقيرة –وتتطلب زيادة الإنتاج الزراعي وتشجيع تنوع المحاصيل الزراعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الآفات والعمل على زيادة خصوبة التربة وإدارة موارد المياه والتربة بشكل أفضل(١٧٧).

وتشكل التقنيات النووية المطبقة على الأغذية والزراعة أدوات أساسيه للتصدي لأثار تغير المناخ على المناخ الغذائي الإقليمي والعالمي – ويسهم تطبيق التكنولوجيا النووية في مجال تحسين السلالات النباتية ومكافحة الآفات الحشرية(١٧٨).

---

(١٧٤) Hans Blix" IAEA director genera-the peaceful and 2011 safe uses of nuclear energy. 2019.

(١٧٥) Nuclear medicine and related radionuclides application in developing countries ‘‘proceeding of a symposium organized by IAEA- Vienna august 1985.

(١٧٦) medical applications - center for nuclear science and technology information - www.rosato m.ru/en- 2019.

(١٧٧) قوريدة احمد وباهي سليم: "ابعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتأثيره على العلاقات الدولية"، مذكرة معدة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تحليل السياسة الخارجية، جامعة زيان عاشور – كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(١٧٨) محمد البرادعي: "الأمن اليوم وغدا"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد (٢)– مارس ٢٠٠٠، ص(١٩).

ويوجد أكثر من (ألف وثمانمائة) سلالة من المحاصيل والحبوب وأيضا بذور التربة والسلالات الجديدة من الثوم والقمح والموز وغيرها تعدأكثر مقاوما للحشرات وأكثر قابلية للنمو في الشروط المناخية القاسية وذلك بفضل التكنولوجيا النووية المستخدمة في الطاقة النووية(١٧٩).

الفرع الرابع
حمايـــة البيئـــة

يمكن للطاقة النووية أن تساعد في تحقيق هدف الطاقة النظيفة للعالم أجمع مثل الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الكهرومائية –وهي الوحيدة التي يمكنها إنتاج كميات كبيرة من الكهرباء على مدار الساعة(١٨٠).

وتمتد حماية البيئة في محطات الطاقة النووية إلى إدارة الوقود المستخدم بأمان، وحماية جودة المياه والحفاظ على فوائد النباتات والحياة البرية(١٨١).

ولا تتوقف استخدامات الطاقة النووية عند ذلك بل تتعدد ولا يسع المجال هنا لذكرها جميعًا.

(١٧٩) ساندر بوشيل: "تقسيم المياه الإقليمية والأمن الغذائي وصحة النظام البيئي والسياسات الجديدة تجاه الندرة" الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص(٦٠).

(١٨٠) Nuclear plants: protecting air, water ,soil and wildlife-Nei-25 July.

(١٨١) lbid.

المطلب الثاني

الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية

بجانب الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في شتي مجالات الحياة، كان أتجاه لبعض الدول لاستخدام هذه الطاقة في المجالات العسكرية التدميرية. ويلاحظ أنه في البداية منذ ظهور الطاقة النووية ظهر أمران في غاية الخطورة وهما تطور الأسلحة النووية المدمرة، والأثار الصادرة من الاشعاعات(١٨٢)، وسوف نستعرض هنا ثلاث مخاطر للاستخدام غير السلمي للطاقة النووية وهي استخدام الطاقة النووية في صناعة القنابل والصواريخ الذرية – مخاطر الاشعاعات والنفايات النووية واخيرًا نتناول التدابير التي تم اتخاذها من جانب الدول لاستخدام الطاقة النووية في المجال غير السلمي.

الفرع الأول

استخدام الطاقة النووية في تصنيع الأسلحة النووية

إن بداية استخدام الطاقة النووية غير السلمية كانت في مدينة هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين عام ١٩٤٥. عندما تم القاء القنبلتين الذريتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على هاتين المدينتين وما نتج عنهم من أضرار بالغة في الأرواح البشرية وأيضا الاقتصادية والتي أنهت الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان(١٨٣).

أدى تطور الأسلحة النووية المدمرة الى خوف الناس وعدم ثقتهم بالطاقة النووية وذلك بسبب بروزها كأعظم سلاح مدمر استعمل حتى الآن إذا تبين أنها تهديد للحضارة والحياة بكل أشكالها على الأرض(١٨٤).

---

(١٨٢) احمد صالح سالم: مرجع سبق ذكره، ص(٢).

(١٨٣) مهداوي عبد القادر: "من هيروشيما الى فوكوشيما: القانون الدولي والاستخدام الامن للطاقة النووية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٥)، ٢٠١١م، ص(١)، بحوث ومقالات.

(١٨٤) دكتور احمد سالم صلاح: "الطاقة النووية واثارها"، مرجع سبق ذكره، ص(١٣٩).

الفرع الثاني
الأضرار الناشئة عن الإشعاعات النووية

قبل التطرق الى الأضرار التي تنشأ عن الاشعاعات النووية، علينا أن نعرَّف الإشعاع النووي.

يُعرَّف الإشعاع النووي بأنه كل الجسيمات التي يتم انبعاثها أثناء التفاعلات التي تتضمن نواة الذرة، ويتم تسمية الإشعاع النووي أيضًا باسم الإشعاع الذي يتضمن عمليات تأين أثناء تكوينه(١٨٥)، ويشمل الإشعاع النووي أشعة جاما والأشعة السينية والطيف الكهرومغناطيسي.

أضرار الأشعة النووية:

مع تحلل المواد المشعة أو تعطلها فإن الطاقة المنبعثة في البيئة لها أكثر من طريقة لإيذاء جسم الإنسان الذي يتعرض لها، فهي يمكن أن تصل للخلايا مباشرة أو يمكن أن تسبب طفرات في الحمض النووي وإذا لم يتم علاج هذه الطفرات قد تتحول الخلية إلى سرطان وتشوه الغدة الدرقية والأطفال هم الأكثر عرضة للإصابة بسرطان الغدة الدرقية(١٨٦).

حادثة تشرنوبيل:

مفاعل تشرنوبيل هو أحد المفاعلات السوفيتية النووية (كان في أوكرانيا قبل أن تستقل عن الإتحاد السوفيتي)، في أواخر العام ١٩٨٦ أنفجر وانطلقت كميات ضخمة من نظائر السيتريوم ١٣٧ واليود ١٣١، وذلك لمسافة ثلاثة أميال في السماء(١٨٧).

وأظهرت تلك الحادثة أن قياسات الأمان النووي وأيضا القواعد التنظيمية مثل دلائل الامان وأكواد الممارسة والتي سبق التنويه عنها، بعيدة تمامًا عن ما هو مطلوب، حيث أنها غير ملزمة

---

(١٨٥) Nuclear Radiation Definition – www.thoughtco.com. retrieved 27l4l2020-edited

(١٨٦) How Does Nuclear RADIATION Harm The Body. www.livescience.com – retrieved 271412020

(١٨٧) محمد ناصف طاحون: "ابعاد التلوث الإشعاعي للبيئة الناتج عن استخدام الطاقة النووية"، عالم الفكر، المجلد (١)، العدد الأول، يوليو ١٩٩١، ص(١٠٣) وما بعدها.

بأسلوب متوازن بالنسبة للمجتمع الدولي، وأنه هناك بعض الدول لا تتمتع بعضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصلًا(١٨٨).

الدروس المستفادة من حادثة تشرنوبيل:

أرغمت حادثة تشرنوبيل وكالة الطاقة النووية على مراجعة ما سبق من إجراءات في مسألة مسئولية الطرف الثالث وتعويض الضحايا، ويمكن إبراز أهم الدروس المستفادة من الحادثة كالتالي:

- **أولًا:** أظهرت الحادثة مدي الحاجة الماسة إلى عدد من العناصر الهامة والتي تتعلق بالالتزامات توضع من قبل التشريع الدولي علي عاتق الدول بالاستخدامات النووية.
- **ثانيًا:** تمنع انطلاق المواد النووية والمشعة عبر الحدود.
- **ثالثًا:** تعالج أي ضرر ناتج عن هذا الانطلاق.
- **رابعًا:** تخابر الدول الأخرى في شأن أي انطلاق حقيقي أو محتمل للمواد المشعة.
- **خامسًا:** تمنح المساعدة للدول المتأثرة من هذا الانطلاق(١٨٩).

(١٨٨) محمود بركات وزكي شعراوي: "حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، المؤتمر العلمي الاول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، ١٩٩٢م.

(١٨٩) المرجع نفسه: ص(٢٦).

الفصل الثاني

الحق السيادي في استخدام الطاقة النووية وفقا للمواثيق الدولية

وينقسم إلى:

- **المبحث الأول: مبدأ السيادة في القانون الدولي العام.**
- **المبحث الثاني: الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية في المواثيق الدولية العالمية.**
- **المبحث الثالث: الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.**
- **المبحث الرابع: الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية وفقا للمعاهدات الدولية.**

الفصل الثانى
الحق السيادى فى استخدام الطاقة النووية وفقا للمواثيق الدولية

استعرضنا في الفصل السابق التعريف بالطاقة النووية وأليات عملها وأبرزنا أهم أنواع المفاعلات النووية المستخدمة وعرضنا الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأوضحنا أيضًا الأضرار الناشئة عن الاشعاعات والنفايات النووية.

تبدأ دراستنا من منطلق هذا الفصل الذي سوف نقوم فيه بإيضاح حق الدول بامتلاك الطاقة النووية وفقا للمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية التي شرعت في حق استخدام الدول وامتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية وأيضًا الجهود التي تبذل في الحد من استخدام الدول للطاقة النووية في تصنيع الأسلحة النووية وإنتاجها.

وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى المباحث الاتية:

- **المبحث الأول: مبدأ السيادة في القانون الدولي العام.**
- **المبحث الثاني: الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية في المواثيق الدولية العالمية.**
- **المبحث الثالث: الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.**
- **المبحث الرابع: الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية وفقا للمعاهدات الدولية.**

المبحث الثاني
الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية
في المواثيق الدولية العالمية

بات الآن من الواضح أهمية امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية فتزايد أعداد السكان حول العالم ومشكلة امتلاك الطاقة أصبحت هي الآن تسيطر على اهتمامات دول العالم حيث إن الوقود الحفري وما به من أضرار لإنتاج الطاقة والتكلفة الباهظة التي يكلفها وأيضًا مستقبلا حيث اختفاؤه وندرته.

ومنذ اكتشاف الطاقة النووية في القرن العشرين والتي كانت للأسف بداياتها لم تكن موفقة حيث تم استخدامها في الحرب العالمية الثانية بإلقاء القنبلتين الشهيرتين على هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين، وما حدث من أضرار بشرية وبيئية توجد أثارها حتى الآن.

ومع الإنجاز العظيم باكتشاف هذه الطاقة جعل من الضروري تسوية العديد من المسائل القانونية والسياسية وغيرها لما لهذه المسائل من أهمية دولية وذلك للأسباب التالية:

- استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية يسبب احتمالات تدمير هائلة للبشرية أجمع.
- الأثار الضارة عن أستخدامها لا تؤثر فقط في البلد التي يجرى فيها النشاط ولكن في الدول الأخرى المجاورة والمحيطة بما تسببه من تلوث بيئي وأضرار على الحياة البشرية.
- التكاليف الباهظة أيضًا في الأنشطة النووية للأغراض السلمية تجعل الدول تتكاتف معًا[١٩٠].

(١٩٠) محمد مصطفى يونس: "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص(١١).

وسوف ينقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

- **نتناول في المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في إبراز هذا الحق.**
- **في المطلب الثاني: نتناول دور المنظمات الاقليمية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.**
- **أخيرًا في المطلب الثالث: نتناول دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.**

المطلب الأول
دور المنظمات الدولية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

سوف نتناول في هذا المطلب دور كلًا من الأمم المتحدة وأجهزتها متمثلة في دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية كلًا في فرع مستقل.

الفرع الأول
الأمم المتحدة

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي، لم يذهب بخاطر منشئى الأمم المتحدة مشكلة الطاقة النووية والتي ظهرت حديثًا آنذاك في استخدامها لأغراض غير سلمية(١٩١)، وسوف نستعرض اللجان والهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة في البداية للحد من انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

الغصن الأول
لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة

في نوفمبر عام ١٩٤٥ اقترحت كلًا من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا إنشاء لجنة الطاقة الذرية تكون تابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية حيث كانت تستخدم لأغراض مدمرة(١٩٢).

---

(١٩١) محمد مصطفى يونس: "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، مرجع سبق ذكره، ص(١٤).

(١٩٢) Mona Drecier and Arian Pregenzer, nuclear arms control nonproliferation, and counterterrorism impacts on public healt –american journal of public health-vol.104--2014-p85

غير أن تصريح" ترومان واتلى وولتر" يعد هو أول اقتراح رسمي لإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة وذلك لدراسة الطاقة الذرية تم إيضاح إنشاء لجنة تكون تابعة للأمم المتحدة وذلك لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والتنحي عن فكرة استخدامها كأداة تدميرية(١٩٣).

وفى يناير عام ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة أثناء اجتماعها في لندن قرارًا بالإجماع على إنشاء لجنة لمعالجة موضوعات الطاقة الذرية وقد حدد مهام اللجنة في هذا القرار.

وقد حدد القرار تكوين اللجنة كألاتي:

ممثل من كل دولة عضو دام في مجلس الأمن ويضاف لهم ممثل عندما لا تكون عضوًا في المجلس، وطبقًا لذلك تكونت عند إنشائها من مندوبي أستراليا –البرازيل–كندا– الصين – مصر– المكسيك – هولندا – بولندا – امريكا – روسيا – فرنسا(١٩٤).

وقد أسندت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الطاقة الذرية أن تعد المقترحات التالية:

- إزالة التسليح الذرى من البرامج الوطنية للتسليح.
- فرض الرقابة على الطاقة الذرية وذلك لضمان استخدامها للأغراض السلمية.
- تبادل المعلومات الأساسية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية(١٩٥).

وفى عام ١٩٤٦ تقدمت الولايات المتحدة بما يعرف بمشروع باروخ وقدمته الى لجنة الطاقة الذرية(١٩٦).

كان المقترح الأمريكي في أول اجتماعات اللجنة يقتضي بفرض الرقابة الدولية على الطاقة الذرية. وتوسعت بعد ذلك في اقتراحاتها بتقديم ثلاث مذكرات وعرفت لاحقًا باسم مشروع باروخ في حين أن الاتحاد السوفيتي كان مقترحه مخالفًا لما جاء به نظيره الأمريكي، حيث كان مقترحه يتعدى

(١٩٣) محمود خيري بنونه: "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، ص(٢٦١).

(١٩٤) ذكر في هذا القرار تتابع اللجنة الدراسة والبحث والاستقصاء ثم ترفع التوصيات والاقتراحات اللازمة لنشر المعلومات والبيانات اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية بين جميع الدول وكذلك توفير الرقابة اللازمة لاستخدام الطاقة النووية.

(١٩٥) التقرير الذي رفعته لجنة الطاقة الذرية الى مجلس الامن: ديسمبر ١٩٤٦، ص(٣) الوثائق الرسمية للجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية.

(١٩٦) زينب عبد العظيم: "الموقف النووي في الشرق الاوسط في اوائل القرن الحادي والعشرين"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص(٣٢).

الرقابة الدولية على الطاقة الذرية إلى حظر كامل علي الأسلحة الذرية، حيث يمكنهم بعد ذلك حظر وتحريم الأسلحة الذرية ومعه يمكن خلق نظام رقابة نووي قوي(١٩٧).

ولابد من الإشارة الى أن الولايات المتحدة قالت أن الرقابة على الطاقة الذرية لا يتفق مع سيادة الدولة وأبدت أسباب ذلك أنه يعرقل إقامة نظام فعال للرقابة على الطاقة الذرية، وترتب عليه ان لجنة الطاقة الذرية لم تتمتع باختصاصات وصلاحيات واسعه وهذا كان مسعي وهدف الولايات المتحدة من مشروع باروخ(١٩٨).

أسباب فشل لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية:

يعزى فشل المهام التي أوكلت للجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة لأسباب عدة نطرح منها الاتي:

- تعد مسألة الطاقة الذرية مرتبطة أرتباطا بشكل معقد للغاية بمجموعة كبيرة من القضايا الأخرى مثل نزع السلاح –وأيضًا– الرقابة(١٩٩).
- إن نشاطات اللجنة كانت تدور حول ما اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية متمثلة في مشروع باروخ بما كان يضع مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية في الاعتبار الأول وكان المشروع نفسه ينال من مبدأ السيادة للدولة ومع نصوص متعلقة بالأمم المتحدة ومجلس الأمن(٢٠٠).
- شيء هام ايضا ألا وهو أنه غاب عن اللجنة بناء الثقة والسلام المتبادلان، حيث لا يمكن تقديم الوعود من خلال المؤتمرات فقط، بل أيضا من خلال انجازات ملموسة على المدى الطويل، وقد

---

(١٩٧) محمد مصطفى يونس: "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، مرجع سبق ذكره،ص(٤٥-٤٧).

(١٩٨) Joseph levit- pearsons and canada's role in nuclear disarmament and arms control negotiations – me gill queen's university press 1993 – page 97

(١٩٩) Edward Shils – The Failure of United Nations atomic energy commission – an interpretation – university of Chicago – law review- vol 15- no 4 pp874

(٢٠٠) محمد مصطفى يونس: "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، مرجع سبق ذكره، ص(٤٠).

لعبت الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي دورها في فشل عمل اللجنة بين هاتين الدولتين(٢٠١).

وعلقت الدول الامال على هذه اللجنة، لأن اختصاصاتها شملت ثلاث اتجاهات كان أولها تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وثانيها منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض التدميرية وثالثها نزع الأسلحة النووية، ولكن للأسباب التي تقدمت فشلت اللجنة في إتمام عملها وحلت مكانها عام ١٩٥٢ لجنة نزع السلاح(٢٠٢).

الغصن الثاني
المؤتمرات العلمية

أكدت الأمم المتحدة في بداية نشأتها، ونشأة هيئاتها وما يتبعها من لجان إلى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتشجيعها لهذا الاستخدام السلمي ما استطاعت اليه سبيلًا.

وفى سبيل ذلك اتخذت الأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة لها قرارًا بعقد مؤتمر دولي للحكومات برعاية الأمم المتحدة وذلك لبحث استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وإنماء الطاقة الذرية(٢٠٣).

ودعت جميع الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وانتداب خبراء أكفاء في ميدان الطاقة الذرية، على أن يعقد المؤتمر الدولي في موعد لا يتجاوز أغسطس ١٩٥٥ في مكان يحدده الأمين العام واللجنة الاستشارية المنصوص عليها وحضر المؤتمر ثلاث وسبعين دولة وثمانية وكالات متخصصة كان عددهم ١٤٢٨ وأنضم إلى هذا العدد ١٣١٤ اشخاصا اخرين كمراقبين عن الهيئات الغير حكومية والمؤسسات العلمية(٢٠٤)، وقد تلقى المؤتمر

---

(٢٠١) p 874 edward shills-op.cit-

(٢٠٢) محمود خيري بنونه: "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٩٧١م، ص(٢٦٦).

(٢٠٣) International cooperation in developing peaceful uses of atomic energy- A.Resl 1810- AZ805 – 1954- p2

(٢٠٤) lbid.p5

١٠٦٧ بحثًا علميًا من الدول والوكالات المتخصصة، كما أجرى دراسات علمية خلال الاجتماعات الرسمية أو خلال اجتماعات أخرى، وقد أشادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بما قدم لها من تقارير من هذا المؤتمر(٢٠٥).

اجتمع المؤتمر ثانيًا عام ١٩٥٨ بعدد أكبر واجتمع للمرة الثالثة في جنيف، وقدمت أبحاث عدة تبحث حق استخدام الدول في الطاقة النووية للأغراض السلمية، وقد بين المؤتمر مدى كفاءة محطات توليد الطاقة النووية، وأن الدول سوف يكون أعتمادها على الطاقة النووية في الصناعات بما يعادل ذلك ١٥ – ٢٠ % من طاقتها الكهربية، وعليه فقد تم رفع تقارير المؤتمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك تتم الاستفادة مما جاء به من أبحاث(٢٠٦).

الفصن الثالث
لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

أنشئت هذه اللجنة طبقا القرار رقم "٩١٣" للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت مهامها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويعاون هذه اللجنة جميع المنظمات والوكالات المتخصصة وبعض الهيئات الأخرى والمنظمات غير الحكومية(٢٠٧).

وقامت اللجنة بوضع تقريرها في أربع دورات وأقرته في الدورة الخامسة في يونيو ١٩٥٦، وقد قدمت الجمعية العامة الشكر للجنة على ما قدمته وأيضًا المنظمات والوكالات التي عاونتها، وأوصت على الاهتمام بالوصايا التي قدمتها وأيضًا تقديم المساعدات اللازمة لها وواصلت اللجنة أعمالها بالتعاون مع المنظمات والهيئات والوكالات المختلفة(٢٠٨).

---

(٢٠٥) محمود خيري بنونه: "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، مرجع سابق، ص(٢٦٣).

(٢٠٦) نفس المرجع السابق: ص(٢٦٤).

(٢٠٧) محمود خيري بنوته: "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، مرجع سابق، ص(٢٦٤– ٢٦٥).

(٢٠٨) نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

كان الخطاب الحماسي للرئيس الأمريكي إيزنهاور في اجتماع الأمم المتحدة "الذرة من أجل السلام " عام ١٩٥٣ خطابًا هامًا ومؤثرًا، فقد أقترح الخطاب اتفاقًا بين القوى العظمى وذلك لخفض ووقف إنتاج الأسلحة النووية، وأيضا التشجيع على استخدام الوقود النووي المنتج للطاقة النووية في الأغراض السلمية وشجع على إنشاء وكالات وهيئات تنظيمية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية(٢٠٩).

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية هيئة مستقلة أنشئت عام ١٩٥٢ وتتصرف وفق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها وذلك لتقرير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتحقيق نزع الأسلحة النووية(٢١٠)، وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨١٦ في ديسمبر ١٩٥٤ بالإجماع بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٢١١).

وسوف نقوم بالبحث في المطلب الأول عن تاريخ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفى المطلب الثاني عن الركائز والهيكل التنظيمي لها وفى المطلب الثالث متطلبات التنظيم القانوني لها وفى المطلب الرابع نتحدث عن دورها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

---

(٢٠٩) Oriol planas – histoire Del'energie nucleaire- Energie nucle'aire-13 juiliet 2011- nations unies – l'e'nergieatomique

(٢١٠) lbid

(٢١١) محمد مصطفى يونس: "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، مرجع سبق ذكره، ص(٥٥).

الغصن الأول
تاريخ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بعد الخطاب التاريخي للرئيس الأمريكي ايزنهاور "الذرة من أجل السلام" وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المنشأ للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أكتوبر عام ١٩٥٦.

وفى عام ١٩٥٧ أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وذلك لمنع استخدام الطاقة النووية للأغراض غير السلمية والتشجيع على استخدامها للأغراض السلمية(٢١٢).

وتفاوضت ثمان دول هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبلجيكا واستراليا والبرتغال وكندا وجنوب افريقيا لإنشاء النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وعندما تم عرضه على الاتحاد السوفيتي الذي أبدي موافقته بعد أن أضاف اقترحا أن يربط مشروع الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموضوع نزع السلاح النووي.

وانضم إلى انظام الأساسي للوكالة سبعون دولة في نفس اليوم الذي فتح باب التوقيع عليه ودخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في يوليو عام ١٩٥٧(٢١٣).

الغصن الثاني
الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن اكتساب الدولة للعضوية في المنظمات الدولية يكون عن طريق إشراكها في المنظمة وتكون هنا العضوية أصلية(٢١٤)، وقد تكسبها في وقت لاحق ،ويمكن لأي دولة في العالم أن تنضم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك وفقا لما يقتضيه النظام الأساسي للوكالة بالاضافة الي موافقة المؤتمر العام ومجلس المحافظين(٢١٥).

---

(٢١٢) سوزان معوض غنيم: "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١١م، ص(٥٤).

(٢١٣) نفس المرجع السابق: ص(٧١:٧٠).

(٢١٤) وحيد محمود شهاب: "المنظمات الدولية"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص(٢٢٩-٢٢٨).

(٢١٥) محمد مصطفى يونس: "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص(٥٧).

الفرع الثالث
أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتكون أجهزة الوكالة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين والمدير العام والأمانة العامة وسوف نبحث ذلك كلًا في غصن مستقل:

الغصن الأول
المؤتمر العام

إن كل عضو في الوكالة له الحق في التمثيل بمندوب واحد ويجوز له أن يرافق المندوب مستشارين وفنيين وخبراء(٢١٦)، ويختص المؤتمر العام بمناقشة تصرفات مجلس المحافظين وأعضاء الوكالة وأيضًا القرارات الصادرة منها والمحالة إلى الأمم المتحدة وكذلك تعيين المدير العام والموافقة على ميزانية الوكالة والموافقة على أي اتفاقات بين الوكالة وغيرها(٢١٧)، وتصدر قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة باستثناء بعض الحالات(٢١٨).

الغصن الثاني
مجلس المحافظين

يتكون مجلس المحافظين من عدد ٣٥ عضوًا، حيث يتم اختيار ١٣ عضوًا من قبل المجلس لمدة سنة وهم الولايات المتحدة – المملكة المتحدة – ايطاليا – فرنسا – المانيا – روسيا الإتحادية – اليابان – استراليا وتم اختيار ثلاثة عشر عضوًا من أقاليم أخرى هم الهند – مصر – الأرجنتين – أو البرازيل بالتناوب أما باقي الأعضاء وهم اثنان وعشرون فيتم انتخاب أحد عشر عضوًا لمدة سنتين من قبل المؤتمر العام(٢١٩)، وتتكون اختصاصات مجلس المحافظين في مناقشة تقارير المدير العام وأيضا

---

(٢١٦) على هادى حميدي: "دور الوكالات المتخصصة في تحقيق اهداف الأمم المتحدة"، مجلة جامعة بابل- العدد (٦)، المجلد (١٠)، ٢٠٠٥م، ص(٢٧٢).

(٢١٧) Rules of procedure of the general conference - IAEA Austria- may 1974 – rul12.www.iaea.org

(٢١٨) محمد مصطفى يونس: مصدر سبق ذكره، ص(٥٩).

(٢١٩) على هادى حميدي: مرجع سابق، ص(١٢٧٣).

حسابات الوكالة وميزانياتها اضف اليه ايضا الموافقة على اتفاقية الضمانات ومعايير السلامة العامة للوكالة[٢٢٠].

ويكون لكل عضو في مجلس المحافظين صوت واحد – وتتخذ القرارات المتعلقة بميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين ويستطيع أن ينشئ مجلس المحافظين من اللجان ما يراه صوابًا وله أن يعين أشخاصًا لتمثيله في العلاقات مع المنظمات الأخرى[٢٢١].

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى المؤتمر العام حول شئون الوكالة أو تقارير طلبت من تقديمها إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة أخرى[٢٢٢].

الغصن الثالث
المديـــــر العـــــام

هو الرئيس الإداري للوكالة الدولية ويتم تعينه عن طريق مجلس المحافظين وذلك بعد موافقة المؤتمر العام وتكون مدة رئاسته للوكالة أربع سنوات[٢٢٣].

الغصن الرابع
الأمانـــة العامـــة

لقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة على جهاز الموظفين في الوكالة ووضعت شروط العمل في الوكالة بأن يتمتع العاملون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة،

---

(٢٢٠) Statute of IAEA – article – web of IAEA/www.iaea.org

(٢٢١) المادة السادسة من النظام العام للوكلة الدولية للطاقة الذرية: موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الانترنت.

(٢٢٢) امال بن صويلح: "مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتفادى خطر انتشار الارهاب النووي"، جامعة عمار بليجى بالأغواط، نوفمبر ٢٠١٦م، عدد (٤٨)، ص(٢٧٢).

(٢٢٣) مفيد محمود شهاب: "المنظمات الدولية"، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، ص(٥٩١).

وتكون شروط تعيين الموظفين ومكافأتهم وتسريحهم لما يضعه مجلس المحافظين من أنظمة مع عدم أخلاله بأحكام هذا النظام ويراعى أيضًا نسب المشاركة للأعضاء في الوكالة من الموظفين(٢٢٤).

الغصن الخامس
ركائز وأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منذ نشأتها عام ١٩٥٣ قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة الأمر النووي وكان وجودها لأهداف أساسية نشأت من أجلها فالوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى إلى تسريع زيادة ومساهمة الطاقة الذرية من أجل الصحة والازدهار والسلام، وأن يكون ذلك بتوجيهها وتحت إشرافها لعدم استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية(٢٢٥).

وتشجع أيضًا تبادل الخبرات العلمية والعملية والتدريب المستمر لعلماء الطاقة في مجال الطاقة الذرية. وتقديم الخدمات والمعدات والمنشأت اللازمة للأبحاث واستخدامها لأغراض السلمية للطاقة الذرية(٢٢٦).

وتقوم الوكالة بالتعاون مع الهيئات والوكالات وذلك من أجل الحفاظ من أضرار الأشعة النووية وذلك أثناء عملية نقل المواد المشعة، وحماية الأشخاص والأموال(٢٢٧).

---

(٢٢٤) المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصيغة المعدلة حتى ٢٨ كانون الاول ١٩٨٩م.

(٢٢٥) Maxime Le febvre, les garanties de l'gence international de l'energie atomiqe 'al'preuve des erisesre'centesdur'egime de lanon – profliferationnucl'eaire- annuairefrancais de droit international – anne'e 1996/vol42- p13

(٢٢٦) مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص(٥٨٩).

(٢٢٧) نفس المرجع السابق: ص(٥٩٠).

الفرع الرابع
دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

تم النص في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في الفقرة الثانية، على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكمن مهمتها في استخدام الطاقة النووية لأمرين:

✍ استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

✍ الثاني ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وسوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى الآتي:

- **الغصن الأول: الأساس القانوني لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.**
- **الغصن الثاني: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية وأمان استخدام الطاقة النووية في ضوء سيادة الدول.**
- **الغصن الثالث: ضمانات التفتيش "الضمانات العامة".**
- **الغصن الرابع: ضمانات التفتيش وفقًا لمبدأ سيادة الدولة.**

الغصن الأول
الأساس القانوني لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

قبل قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، لم يكن موجودًا أي أساس أو ضوابط قانونية تنظم استخدام الطاقة النووية، وكان استخدام الطاقة النووية في ذلك الوقت محصورًا في إطار ما تقوم به الدول من تجارب نووية، ويمكن القول أن في تلك الفترة التي سبقت قيام الأمم المتحدة أن الحق كان مطلقا في استخدام الطاقة النووية سواءً " للاستخدامات السلمية أو العسكرية ومع عدم وجود أي مبدأ للشرعية

الدولية وعدم وجود معاهدات أو اتفاقيات وآليات دولية تنظم استخدام الطاقة النووية في تلك الحقبة(٢٢٨).

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة ذكر الاستخدام السلمى للطاقة النووية وذلك لبدء هذا الموضوع أنذاك، ولكن يمكننا فهم الحق في استخدام السلمى للطاقة النووية من بعض مواد الميثاق التي تدعو الى تحقيق أعلى مستوى معيشة(٢٢٩)، والنهوض بعوامل تؤدى إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية للشعوب وإذا اتجهنا إلى صوب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نجد في المادة الثالثة من الفقرة (أ) نجد التأكيد على حق الدول في الاستخدام السلمى للطاقة الذرية للأغراض السلمية، والتشجيع على الأبحاث في مجال الطاقة النووية للأغراض السلمية(٢٣٠).

وإذا نظرنا إلى المدلول النظري لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نجد عبارة الأغراض السلمية والأغراض العسكرية قد حدث جدال قانوني من ناحية استخدام الطاقة النووية في إضاءة البوارج الحربية وإضاءة المنشأت العسكرية هل يعد استخدام غير سلمى للطاقة النووية؟! في حين يتجه رأى أخر إلى القول والأخذ بالمدلول الواسع في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ألا أعتبار استخدام الطاقة النووية في النشاطات العسكرية غير النووية يعتبر هذا استخدامًا سلميًا(٢٣١).

ولفض هذه الإشكالية نجد أن المادة الثالثة من نظام الوكالة قد تبين فيه الاستخدام السلمي للطاقة النووية يشمل الاستخدام المدني فقط وليس العسكري سواء النووي أو غير النووي ولكن مع تطور استخدامات الطاقة النووية في جميع المجالات بما فيها المجالات العسكرية لم يعد ملائم للواقع الدولي(٢٣٢).

---

(٢٢٨) احمد محمد عبدالحفيظ حسن: مرجع سبق ذكره، ص(١٢٤).

(٢٢٩) هاني عبادي محمد: المحددات القانونية والسياسية لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مرجع سبق ذكره، ص(١١٤).

(٢٣٠) المادة الثانية: الفقرة (أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢٣١) هاني عبادي محمد: مرجع سبق ذكره، ص(١١٦).

(٢٣٢) محمد مصطفى يونس: مرجع سبق ذكره، ص(٨٠).

ويجب أن نشير أن النطاق القانوني للاستخدام السلمي للطاقة النووية يظهر في حصول الدول الراغبة في أستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على إعداد الخدمات والمعدات والمرافق اللازمة للأبحاث في مجال الطاقة الذرية وأيضًا بأن تضع وتطبق الوكالة ضمانات للمواد الانشطارية الخاصة وكل ذلك تحت إشرافها ورقابتها بما يلائم عدم استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية(٢٣٣).

ومع الدور الذى تلعبه الوكالة في منع انتشار الأسلحة النووية، وذلك من خلال التحكم الدائم والمستقل من مدي امتثال الدول الأعضاء فيها بتعهداتها بعدم الانتشار النووي وتدرج ضمانات الوكالة في الاتفاقيات التي تتم بين الوكالة والدول والتي تصبح ملزمة قانونيًا حيث تكون هذه الاتفاقيات أساسًا قانونيًا لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتألف الإطار القانوني لضمانات الوكالة من مجموعة عناصر وهى النظام الأساسي للوكالة وأيضًا التزامات الدول وفقًا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات والضمانات وقرارات مجلس الوكالة(٢٣٤).

الفصل الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية وأمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء مبدأ سيادة الدولة والإطار القانوني لها

جاء نص الضمانات والحماية في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة للنظام الأساسي للوكالة، وتم الايضاح في هذه المادة، إن نظام ضمانات الأمان تتعلق بكلا من المواد والخدمات والمرافق وأيضا من حيث تطبيق نظام الضمانات والحماية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف(٢٣٥).

وبموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأطراف في المعاهدة، أن تدخل في اتفاقيات ملزمة قانونيًا مع الوكالة ويطلق عليها اتفاقيات الضمانات الشاملة وتتعهد الدول بموجبها بقبول ضمانات الوكالة على جميع المواد النووية والموجودة في المرافق النووية للدولة ويترتب عليها أن تطبق الوكالة الضمانات وذلك حتى يتثنى لها التحقق من عدم استخدام

(٢٣٣) المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: الفقرة (أ).

(٢٣٤) الإطار القانوني للضمانات: الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢٣٥) المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: الفقرة (أ).

المواد النووية الموجودة في تلك المنشآت أنها معدة لإنتاج أسلحة نووية أو وجود أجهزة متفجرات نووية.

أضف إلى تلك الضمانات ضمانات أخرى وهي أيضًا في إطار معاهدة عدم الانتشار مع الدول الخمس المالكة للأسلحة النووية والأعضاء الدائمين لمجلس الأمن وهي روسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتندرج تحت اتفاق الضمانات الطوعية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والنوع الثالث من اتفاقيات الضمانات هي اتفاق الضمانات تخص مفردات بعينها، والتي تطبق فيه الوكالة الضمانات على المواد والمرافق النووية وسائر المفردات المنصوص عليها في الاتفاق، وهي حاليا تطبق على ثلاث دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار وهي باكستان والهند وإسرائيل مع العلم ان معظم الدول التي تطبق اتفاقات الضمانات مع الوكالة هي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية(٢٣٦).

وسوف نقوم بدراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحماية والأمان في ضوء مبدأ السيادة للدول من شقين. الشق الأول ضمانات التفتيش والشق الثاني ضمانات التفتيش وفقًا لاحترام مبدأ سيادة الدولة كل شق في غصن.

الغصن الثالث
ضمانات التفتيش "الضمانات العامة"

النظام الأساسي للوكالة هو الإطار العام، وفيه يمنح الوكالة الدور بإنشاء وإدارة نظام الضمانات وذلك وفقا لما جاء في المادة الثالثة في الفقرة الخامسة منه(٢٣٧)، ويجب أن تعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الوكالة وباقي الدول وفقًا لما يقتضيه النظام الأساسي للوكالة(٢٣٨).

---

(٢٣٦) يوكيا امانو: "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منشور بتاريخ يونيو ٢٠١٦م.

(٢٣٧) Andre's Gabriel – the international atomic energy agency's safeguards system – pontficiia university idalperechodavesina – may 2008 – bogoto Colombia – p 98

(٢٣٨) محمد مصطفى يونس: مرجع سابق، ص(٩٣).

وتتميز الضمانات العامة بالطابع التعاقدي، ومعنى ذلك تطبق تلك الضمانات على أساس وجود معاهدة أو اتفاقية بين الوكالة للطاقة الذرية أو بين أي سلطة دولية أخرى مختصة بالرقابة من جهة، والدول المعنية بالرقابة عليها من جهة أخرى(٢٣٩).

وعند إيفاد الوكالة الدولية مفتشيها إلى الدولة المتلقية وعلى أن يتم تعيين هؤلاء وفقًا لتشاورات لابد وأن لا تعوق وصول هؤلاء المفتشين في أي وقت إلى جميع أماكن هذه المنشآت أو أن تعوق حصولهم على أي بيانات وأي أشخاص يعملون في تلك المرافق النووية وذلك ضمن المواد والمعدات والمرافق التي يقتضى هذا النظام توفير الضمانات لها وكل هذا للتأكد من عدم وجود أي مخالفه قد تحول مسار الاستخدام السلمى إلى الاستخدام العسكري، ويصحب المفتشين المعينين من الوكالة ممثلين من الدولة المعنية بالتفتيش عند طلب الدولة ذلك مع عدم الإخلال بواجبات المفتشين في أن يعوق ذلك عملهم ووظائفهم التي كلفوا بها وذلك احترامًا لسيادة الدولة ووفقًا للمادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة أيضًا عند تقديم المفتشين تقريرهم عن المخالفات التي وجدوها إلى المدير العام للوكالة الدولية والذى بدوره يحيله لمجلس المحافظين وعندها يطلب المجلس من الدولة التي لديها المخالفة بأن تقوم بإزالتها على الفور وفى تلك الحالة يتم انهاؤها من قبل المجلس الى اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن، وفي حالة عدم قيام الدولة بإزالة المخالفة يتخذ مجلس المحافظين التدابير الاتية:

- أن تخفض الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعداتها إلى تلك الدولة أو أن توقفها.
- الثاني طلب رد الأدوات والمعدات الموضوعة تحت تصرف العضو ومجموعة الأعضاء المتلقية – كما للوكالة أيضًا الحق وفقا للمادة التاسعة عشر وقف أي عضو مخالف عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية.

وللدولة الحق في تقديم تقريرًا في حالة إذا ما كان وجهت نظرها لا تتفق مع ما جاء في تقرير التفتيش(٢٤٠).

---

(٢٣٩) محمد مصطفى يونس: مرجع سبق ذكره، ص(٩٣).

(٢٤٠) المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفقرة الثانية والسادسة.

أيضًا تأكيدًا لسيادة الدولة أثناء وبعد عمليات التفتيش من قبل مفتشي وموظفي الوكالة يحظر عليهم افشاء أي أسرار للدولة المعنية بالتفتيش، سواءً" أكان سرًا صناعيا أو أي معلومات سرية أخرى تكون قد بلغت علمه بسبب المهام الرسمية التي كلفوا بها من قبل الوكالة، ويتعهد كل مفتش وموظف بالوكالة باحترام السمة الدولية لمسؤليات المدير العام وجهاز الموظفين، وعدم التأثير عليهم في أداء واجباتهم(٢٤١).

وأخيرًا قد يترتب على عمليات التفتيش التي يقوم بها مفتشى الوكالة أضرار تلحق بضمانات الدولة للحماية والأمان، ولا تشير أي من وثائق الوكالة إلى هذا الاحتمال، وأيضًا لم يتضمن النظام الأساسي للوكالة نصًا يفيد مسئولية الوكالة عن أي أضرار وفقًا لعمليات التفتيش، وقد أثيرت هذه المسألة قبل عقد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وتم إدراج نص أشار إلى مسئولية الوكالة عن خبرائها ومفتشيها وأيضًا مسئولية الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بالوكالة ومفتشيها وموظفيها وفقًا لما جاء في نص المادة ١٧ من الاتفاقيات النموذجية والتي صيغت موادها وفقًا لنصوص معاهدة عدم الانتشار، أن تسوى أي مطالبات من جانب الدولة العضو وذلك عن أي أضرار لحقتها نتيجة تنفيذ اجراءات الحماية والأمان بموجب اتفاقية خلال الضرر الناشئ عن حادث نووي وفقًا للقانون الدولي.

وبناءً" على هذا النص أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤلة عن أضرار تقع من موظفيها وخبرائها في حالة عدم الالتزام(٢٤٢).

ولتعزيز ضمانات الحماية والأمان ومن أجل تطبيق الضمانات، وافق مجلس المحافظين في عام ١٩٧٧ على البرتوكول النموذجي الإضافي من أجل تحقيق ذلك(٢٤٣).

ويلاحظ أن نظام الضمانات في بادئ الأمر لم يتقبل ولم يكن بالأمر الميسور، وقد مر بمراحل تطورات عديده عليه ورفضته دول عديده مثل أوروبا الغربية في بادئ الأمر واتضح ذلك في اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة واليوراتيو عام ١٩٥٩، وقد تم فيه استثناء اوروبا الغربية من نظام

---

(٢٤١) المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفقرة (و).

(٢٤٢) محمد مصطفى يونس: مرجع سبق ذكره، ص(١٠٩: ١١٠).

(٢٤٣) Andre's Gabriel- Op.cit-.p102

الضمانات، وأتبع ذلك رفض الإتحاد السوفيتي أضف إليهم دول عدم الانحياز والتي بدورها رفضت نظام الضمانات.

ومع عدم ورود أي ذكر لمبدأ سيادة الدولة في النظام الأساسي للوكالة في ما يخص ضمانات الحماية والأمن ولكن ذكرت المادة الثالثة في الفقرة الثانية منها أنه مع مراعاة نصوص نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة بين دولة أو مجموعة دول وبين الوكالة، بتنفيذ مهام الوكالة بشرط مراعاة حقوق الدول في السيادة(٢٤٤).

إن نظام الضمانات الذي بصدده الوكالة الدولية للطاقة الذرية مختلف عن نظام الضمانات الذي كان عليه العالم في عام ١٩٥٧ وذلك للتغلب على التحديات الناشئة(٢٤٥).

وتقوم الاتفاقيات بين الدول وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بغرض تأسيس مشروعات، فإن تنفيذ الضمانات المتعلقة بحماية الدولة تنشئ من ناحية إبرام الوكالة مع الدولة اتفاقية تكون الوكالة طرفا فيها مع دولة أو مجموعة دول، وتخضع هذه المشروعات لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجدير بالذكر أن هناك ٢٥ مشروعا تحكمه مثل هذه الاتفاقيات من هذا النوع(٢٤٦)، ووفقًا للمادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية، يجوز للوكالة فحص خطط المنشآت والمعدات التي بها والتأكد من معايير السلامة وإرسال المفتشين والوصول إلى أي مكان وفى أي وقت(٢٤٧)، وقد أسهمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعتبر أيضًا مصدر قانونى هام لتنفيذ تدابير الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية(٢٤٨).

---

(٢٤٤) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويراجع في ذلك: دكتور/ محمد مصطفى يونس، مرجع سبق ذكره، ص(٩٢: ٩٥).

(٢٤٥) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: يوكياامانو، يونيو ٢٠١٦م.

(٢٤٦) محمد مصطفى يونس: المرجع السابق، ص(٩٤).

(٢٤٧) Maximelefebuye op.cit – p139

(٢٤٨) Andre's Gabriel – op.cit – p155

الغصن الرابع
ضمانات التفتيش وفقًا لمبدأ سيادة الدولة

أتت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمجموعة ضمانات كبيرة، وذلك فيما يخص التفتيش والحماية بما يكفل أن يكون التفتيش في حدود ما قبلته الدولة وتمارس في إطار سيادتها ويجب أن نشير إلى أن تلك الضمانات الكاملة للرقابة مأخوذة من اتفاقيات دولية بشأن إجراءات التفتيش وما تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضًا من مستندات التفتيش التي نصت على مراعاة سيادة الدول.

إن ما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عمليات مراقبة للمواد هي مثل أنواع الرقابة الدولية الأخرى، فعندما توافق الدولة على الرقابة الدولية يعتبر شءا يحد من سيادتها، وذلك لما تخضع فيه بصفة دورية ومنتظمة لأعمال الرقابة والتفتيش وأيضًا مواقع العمل – وذلك حتى يتسنى التأكد من أنها تعمل وفقًا للقواعد التي قبلت بها وأقرت الالتزام بها(٢٤٩).

ومن أهم الضمانات التي تتعلق بالتفتيش والحماية سوف نعرضها من البروتوكول النموذجي الذى وافق عليه مجلس المحافظين للوكالة عام ١٩٩٧ حيث إن تطور الضمانات المتعلقة بالحماية الدولية والأمان لم تعد كما كانت منذ نشأة الوكالة ونظامها الأساسي وأن المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية في فقرتها السادسة قد أفادت بخصوص عملية التفتيش على المنشأت النووية كانت ضعيفة في توضيح ما يمكن إسهامه في مدى انتقاص مبدأ السيادة في الرقابة، حيث نصت في فقرتها السادسة أن للوكالة أن توفد مفتشين وذلك بالتشاور مع الدولة أو الدول المعنية ويحق لهم الوصول إلى جميع الأماكن والبيانات أو إلى أي شخص يعمل في المنشأة أو المعدات التي يقتضى النظام توفيرها(٢٥٠).

وبرزت أهم الضمانات أن الدولة أو الدول المعنية في اختيار المفتشين يكون بالتشاور مع الوكالة والدول المعنية ولها الحق في الاعتراض على المفتشين وأن تقوم بسحب موافقتها عليهم في أي وقت، وفى تلك الحالة وهي عدم التوافق على عملية التفتيش المقدم من المدير العام للوكالة يحال ذلك الأمر

---

(٢٤٩) محمد مصطفى يونس: مرجع سابق، ص(٩٢).

(٢٥٠) المادة الثانية عشر: الفقرة السادسة من النظام الأساسي للوكالة.

إلى مجلس المحافظين لإبداء مشاورات جديدة في اختيار المفتشين إلا في بعض الحالات التي تتطلب فحصًا خاصًا(٢٥١).

بالإضافة إلى أنه من حق الدولة أو الدول المعنية الاطلاع على اسماء المفتشين أو المفتش وكذلك جنسياتهم ومن حقها أيضًا ان(٢٥٢) تطلب أن يرافق المفتشين مسئولين من حكومة الدولة المعنية وعلى الوكالة الدولية إبلاغ الدولة بموعد التفتيش قبلها بأسبوع وأيضًا النتائج التي توصل إليها التفتيش(٢٥٣).

وعلى الدولة أن تقدم ردها على ما رشحته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مفتشين وخبراء في غضون ثلاثين يوما سواء أكان ذلك بالموافقة أو الرفض ولا تكون الدولة ملزمة أن تبدي أسباب الرفض ،ومع استمرارية المشاورات خلال ثلاثون يوما اخرى من الرفض لا يستطيع المدير العام أن يعين مفتشين الا بموافقة الدولة المعنية، أيضًا يجب أن يجرى التفتيش في أوقات متقاربة وأن يكون في موقع العمل وعلى الطبيعة، وذكر أيضًا في وثيقة الحماية والأمان الفقرة (٤٧) أن يكون التفتيش في أضيق الحدود حتي يتم التأكد من فاعلية تنفيذ إجراءات الحماية والأمان بالإضافة انه يمكن أن تقل عدد زيارات التفتيش، إذا قدرت الوكالة أن التفتيش غير لازم.

وقد نصت المادة ٧٧ من مشروع الاتفاق النموذجي أن الذي يحكم قواعد التفتيش في الظروف الخاصة حتى يشمل التفتيش أماكن المنشأة يجب فيه أن تتشاور الوكالة مع الدولة على ما يجب تنفيذه من اجراءات التفتيش الخاصة بالإضافة إلى ترتيبات التفتيش الدوري.

إن إنشاء المنظمة الدولية يلزم الأعضاء بتنفيذ مبدأ السيادة الى حد الالتزامات المكتوبة والناجمة عن أنشطة المنظمة الدولية في أداء وظائفها، ومن هنا تنشأ علاقة الاحترام المتبادل بين الدولة

---

(٢٥١) David ficher – history of the international atomic energy agency – Vienna ,the agency 1997- p 246

(٢٥٢) محمد مصطفى يونس: مرجع سبق ذكره، ص(١٠٤: ١١٠).

(٢٥٣) David ficher op.cit– p247

والمنظمة بالامتثال للالتزامات داخل إطار إنشاء المنظمة وأهدافها وأيضًا في مقابل أن لا تتجاوز المنظمة عملها الذى أنشئت من أجله(٢٥٤).

وهذا ما أشار إليه النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية نفس القاعدة التي غيرها "كيلسن " في أساسية العلاقة بين السيادة المتساوية للدول والفوائد التي ينالونها من عضويتهم للمنظمة الدولية(٢٥٥).

الفرع الخامس

علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالأمم المتحدة

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة ولكن هذه المنظمة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وتنظم العلاقة بينهم اتفاقية خاصة ونصت في مادتها الأولى علي أن الوكالة مسئولة عن الأنشطة الدولية والمتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية(٢٥٦).

وتتعهد الوكالة وفقًا لهذه الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والأمم المتحدة على تعزيز السلام والأمن الدولي، وذلك بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة في تقرير وإرساء ضمانات نزع السلاح النووي(٢٥٧).

وعلى الوكالة أن تقدم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويًا ويمكنها رفع التقارير (عند الاقتضاء) الى مجلس الأمن، واخطار المجلس بالأنشطة ذات الصلة بالوكالة في أي وقت(٢٥٨).

وأيضًا ترفع تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى أي هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وذلك في المسائل التي تدخل في اختصاص كلًا منها(٢٥٩).

---

(٢٥٤) Katia Boustany – le role de l'AIEA la gestion du secteur nucl'eaire:uneappr'eciationcriiique – year 2002 – p revue D'ub'ecoise de droit international

(٢٥٥) lbid – p9

(٢٥٦) Article 1 agreement governing the relationship between the UN and IAEA

(٢٥٧) Article 2 – the last resource

(٢٥٨) Article 3 – part 1,2 – a last resource

المبحث الثالث

الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية في مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية

بعد أن استعرضنا دور المنظمات الدولية في إبراز استخدام الطاقة النووية للأغـراض السـلمية وبالتحديد دور الأمم المتحدة وأجهزتها، سوف نقوم بعرض دور المنظمات الإقليمية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية متناولين في المبحث الأول الجماعة الأوربية للطاقة الذرية وفـى المبحـث الثاني وكالة الطاقة النووية (NEA)، والمبحث الثالث الهيئة العربية للطاقة الذرية

المطلب الأول

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)

أنشئت الجماعة الأوربية للطاقة النووية أو ما يطلق عليهـا (EURATOM) لتـوفير الظـروف لتطوير الطاقة النووية في أوروبا، وذلك يتم من خلال تقاسم الموارد المطلوبة سواءالمالية أوالمـوارد النووية والتقنية(٢٦٠).

الفرع الأول

تاريخ إنشاء الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية

تم إنشاء اليوراتيوم بموجب معاهدة اليوراتيوم عام ١٩٥٢ وقد كانت من المعاهدات التي لا يزال مفهومها جديد نسبيا على الساحة الدولية أنذاك، وكانت المعاهدة المنشأة لليوراتيوم هي وثيقة مفصـلة احتوت على ديباجة و٢٢٥ مادة في النص الرئيسي وكذلك خمس ملاحق وبروتوكولين للمعاهدة(٢٦١).

---

(٢٥٩) Article 3 part 3 – the same last resource

(٢٦٠) Pamela Barnes- security of energy supply in the new Europe ,a role for the European atomic energy jcer – vol 14-no2-2008

(٢٦١) Darryl A Howleet- Euratom and nuclear safe energy regular – Macmillan – 1990-p20

حددت المعاهدة في ديباجتها أن الدول الأعضاء في الجماعة ملتزمة بتطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وأن لا يتم تحويل الطاقة النووية لاستخدامها لغرض غير مخصص لها وللأغراض العسكرية(٢٦٢).

ولقد كان قيام هذه المنظمة نتيجة تفاعل أحداث أنذاك وبالأخص عاملين رئيسيين هما الثورة النووية والثورة الأوربية وتغير مرتبط بالسوق الأوروبية المشتركة والجماعة الأوربية للحديد والفحم، أظهرت اليوراتيوم تطورًا في العلاقات الأوربية إذ أنه يعمل في مجال تطوير الصناعات الأوربية النووية ودعم السلام في أوروبا والعالم أجمع(٢٦٣).

وظلت معاهدة اليوراتيوم عنصرًا أساسيًا من المكتسبات التي يجب على جميع دول الاتحاد الأوروبي اعتمادها بعد الانضمام إلى دول الاتحاد، وعلى الرغم العديد من التغيرات السياسية والاقتصادية والتي طرأت على معاهدة اليوراتيوم الا أنه هناك عاملًا لعب دورًا هامًا في احجام الدول الأعضاء في أثناء المفاوضات وذلك بخصوص مجال القطاع النووي وهو الصلة التي بين استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وتكنولوجيا الأسلحة النووية المتطورة(٢٦٤).

ولقد أثبتت معاهدة اليوراتيوم فائدة في تفسير وتطبيق شروط تلك المعاهدة طوال تاريخ اليوراتيوم، فقد تم وضع تدابير لتحسين معايير السلامة للطاقة النووية وانتاجها والالتزام أيضًا بعدم انتشار الأسلحة النووية ورصد استخدام الطاقة النووية، والبحث في الجوانب العديدة للتكنولوجيا النووية(٢٦٥).

---

(٢٦٢) lbid –p20

(٢٦٣) السيد مصطفى احمد ابوالخير: "حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، الموقع الرسمي راصد لحقوق الانسان، منشور بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٥م.

(٢٦٤) Pamelam.Barnes-op.cit – p7.

(٢٦٥) lbid– p11.

الفرع الثاني
أهداف الجماعة الأوربية للطاقة الذرية

تهدف هذه المعاهدة بين الدول الاوربية الي تعزيز البحث النووي وضمان نشر التقنية والمعلومات المتقدمة بين جميع أعضائها، أضافا الي وضع معايير السلامة اللازمة لتطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وتسهيل عملية الاستثمار في مجال الطاقة النووية(٢٦٦).

وأيضًا من أهدافها ضمان توفير اجراءات الرقابة وضمان التوريد المنظم للخامات النووية بنسب عادلة بين أعضائها وحماية كلا من العاملين والجمهور وذلك من خلال تطبيق ضمانات الأمان والسلامة(٢٦٧).

الفرع الثالث
ضمانات معاهدة اليوراتيوم وعلاقتها بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة اليوراتيوم في نفس الوقت تقريبًا إذا لم يكن بين إنشاء الاثنين إلا فترات بينه، وبين الاثنين علاقات طويلة الأمد وأيضًا مع منظمات أخرى وذلك لتعزيز استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتقدم بالتكنولوجيا النووية(٢٦٨).

وكان التعاون الثنائي بين الوكالة ومعاهدة اليورانيوم وثيق جدًا، حيث كانت اليوراتيوم تمثل بشكل منتظم في الدورات السنوية للمؤتمر العام ويسمح لها بحق الاشتراك دون تصويت في مداولات الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٢٦٩).

---

(٢٦٦) lbid– p18.

(٢٦٧) محمد مصطفى يونس: مرجع سبق ذكره، ص(١٢٥-١٢٦).

(٢٦٨) Cern-,Geneva established in 1953 , the IAEA agency and the nuclear energy agency (NEN) with in the OEEC/OECD in 1957-www.iaea.org

(٢٦٩) Jonathan l-.Black Branch and Dieter Fleck – editors nuclear on –proliferation international law – asser press -2016-p201

تنص أيضًا الاتفاقية بين اليوراتيوم والوكالة على المشاورات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وقواعد الاتفاق وأيضًا أن توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مكانا للتفاوض للاتفاقيات الدولية سوف تبرم تحت رعايتها، بما يهم الجماعة الأوروبية والأعضاء بشكل خاص وتأكيدًا لذلك قام الدكتور "محمد البرادعي" المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وأكد على أهمية العلاقات بين الوكالة واليوراتيوم في تعزيز التعاون في المجال النووي والضمانات النووية ومجال الطاقة من أجل السلام(٢٧٠).

وبخصوص الضمانات يتم تنفيذ الضمانات الخاصة بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بشراكة وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك ضمن اتفاق الضمانات الشاملة عام ١٩٧٣ حيث يتم الآن بالاشتراك مع الوكالة إجراء ما يقارب من ٦٠% من عمليات التفتيش على المنشأت النووية الخاضعة لليوراتيوم(٢٧١).

وتأتى أهمية ضمانات الجماعة الأوربية للطاقة الذرية في أنها تمثل طابع إقليمي وهذا معناه أن يتم تطبيق هذه الضمانات على الدول الأعضاء في الجماعة داخل حدودها الإقليمية(٢٧٢).

وتجدر الإشارة أيضًا أن الغرض من الضمانات لليوراتيوم تكمن في ما إذا كان يتم استيراد المواد النووية من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الذرة عام ١٩٥٤ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك المورد العالمي الأول للمواد الإنشطارية(٢٧٣).

وقد قبلت الأمم المتحدة بأن يتم توريد المواد النووية وذلك للاستخدامات المدنية للأغراض السلمية، وقد فرضت الولايات المتحدة حق التفتيش من جانب واحد في الاتفاق وذلك مثل انتهاك لسيادة

---

(٢٧٠) lbid– p202

(٢٧١) Lucian maian/ said abosalah i- -International cooperation for enhancing nuclear safety ,security and safeguards and non proliferation - springer proceedings in physics -2017 p63:64.

(٢٧٢) Darryl A.Hawleet – Euartom and nuclear safe guard – pal grave Macmillan -1990-p12

(٢٧٣) Anna,Sodersten, Brexit-Euartom and nuclear proliferation, nuclear law bullet ion – w98-v2-p8

اليوراتيوم، الذي كان سببا في أن جاء نظام الضمانات وأيضًا جديرًا بالذكر أن نظام الضمانات كان وسيله لمنع ألمانيا من امتلاك الأسلحة النووية وتطويرها(٢٧٤).

ونذكر في نهاية الضمانات للجماعة الأوربية للطاقة الذرية هو أن تلك الضمانات وضعت من أجل التأكد من عدم تحويل المواد النووية إلى أغراض غير التي أعدت لها وهي استخدامها للأغراض السلمية فقط، وعليه فإن معاهدة اليوراتيوم تلغى أي نظام ضمانات للأغراض العسكرية كما أكد الاتحاد الأوربي أن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية خارج نطاق هذه المعاهدة(٢٧٥).

---

(٢٧٤) lbid-p8

(٢٧٥) Lbid-p9

المطلب الثاني

وكالة الطاقة النووية (MEA)

هي وكالة متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويقع مقرها في باريس وتضم العديد من الدول الصناعية حيث تضم حاليًا ٢٨ دولة من أوروبا وأمريكا الشمالية واسيا، ولها وحدها ما يعادل ٨٥% من انتاج الطاقة عالميا وذلك لأنها تمثل مصدر هام جدًا لها.

وتهدف الوكالة الى مساعدة الدول الأعضاء فيها على الحفاظ على الأسس العلمية والتكنولوجية والقانونية اللازمة للاستخدام الآمن والسليم للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

أيضًا توفر تقييمات موثوقة وصياغة تفاهمات مشتركة حول قضايا القرارات المتعلقة بسياسة الطاقة النووية وأيضًا التحليلات الأوسع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجالات الطاقة النووية(٢٧٦).

المطلب الثالث

الرابطة الأوربية النووية

(EUORAPEAN NUCLEAR SOCITY)

هي مؤسسة غير ربحية وتهدف إلى دعم المساهمة في مجالات العلوم والهندسة اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويقع مقرها في العاصمة البلجيكية بروكسل وهي مؤسسة غير حكومية والعضوية تكون بها ليست للدول، وإنما للأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه الرابطة على تشجيع تبادل العلماء والمهندسين المتخصصين في مجال الطاقة النووية بين الدول وتدعيم التدريب بينهم وتشجيع التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية مع توحيد المعايير النووية العالمية(٢٧٧).

---

(٢٧٦) www.oced.nea.org

(٢٧٧) د/ محمد رمضان: "الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار قواعد القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج (٦٩)، ٢٠١٣م، ص(٨٨) نفس المرجع السابق، ص(٨٩).

المطلب الرابع
الهيئة العربية للطاقة النووية

كانت البداية منذ أنشاء المجلس العلمي المشترك وذلك بموجب اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ووافق مجلس جامعة الدول العربية على اللجنة في عام ١٩٦٥ وكان يهدف المجلس إلى استخدام الطاقة النووية في المجالات المدنية للأغراض السلمية، والمساهمة في تنمية المجتمع العربي باستخدامات الطاقة النووية في الأبحاث مما يرفع من مستوى المعيشة لأفراد الوطن العربي(٢٧٨).

وجاءت الهيئة العربية للطاقة النووية كإحدى وكالات جامعة الدول العربية المتخصصة وتعنى بالمجال النووي وتطبيقاتها واستخدامها للأغراض السلمية، كما تسعى أيضًا إلى مواكبة التقدم العلمي بالمجالات النووية لاستخدامها للأغراض السلمية وخلق وعى علمي وتقني بالطاقة النووية لدى المواطن العربي واستخدامها للأغراض السلمية(٢٧٩).

ويعتبر المؤتمر العام للهيئة هو أهم سلطة وأعلى سلطة فيها ويمارس اختصاصًا وفقًا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ويختص المؤتمر بعقد المؤتمرات السنوية للهيئة وأيضًا الاستثنائية، واتخاذ القرار بشأن برامج الهيئة والموافقة على مشروع الميزانية وتعيين المدير العام للهيئة(٢٨٠).

وتقدم الهيئة وية دورات تدريبية وتكوينية بالإضافة الي عقد مؤتمرات علمية في المواضيع التي تخص المجال النووي واستخداماته للأغراض السلمية مثل الطب والزراعة والكهرباء(٢٨١).

علاقة الهيئة العربية للطاقة النووية بالمنظمات الدولية والدول الأخرى:

---

(٢٧٨) مفيد شهاب: "المنظمات الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص(٤٥٩).

(٢٧٩) موقع الهيئة العربية للطاقة النووية: منشور على الصفحة الرئيسية للهيئة.

(٢٨٠) عائشة راتب: "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص(٤٢٠).

(٢٨١) عبد المجيد محجوب: "حوار مع الدكتور عبد المجيد محجوب رئيس الهيئة العربية للطاقة النووية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الامن والحياة، ٢٠١٦م، ع(٣٦)، غ(٤١٣)، ص(٥٦).

تتواصل الهيئة العربية للطاقة النووية مع المنظمات الدولية والوكالات الأخرى وأيضًا الدول ونذكر على سبيل المثال:

لدى الهيئة مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية والاتحاد الأوروبي في المجال النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأيضًا موضوع الأمان النووي ولها علاقة وثيقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في مذكرات تفاهم في استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، حيث التعاون والاتصال وسيلة لتطوير العمل العربي المشترك لاستخدامات الطاقة النووية لأغراضها السلمية[٢٨٢].

(٢٨٢) المرجع السابق: ص(٥٩).

المبحث الرابع

الحق السيادي لاستخدام الطاقة النووية وفقًا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية

أوضحنا في المبحث السابق دور المنظمات الدولية والاقليمية في الاستخدام السلمى وإبراز هذا الحق كحق سيادي يحق للدول استخدامه ولكن يكون استخدام الطاقة النووية مواتيًا للغرض الذى من أجله انشئت ولا تحيد عنه وهى الأغراض السلمية فقط وسوف نتناول في هذا المبحث دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في إبراز هذا الحق ودورها في عدم الانتشار والحد من الأسلحة النووية وحظرها متناولين في المطلب الأول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفى المطلب الثاني معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية ونتناول في المطلب الثالث اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفى المطلب الرابع نتناول الضمانات الأمنية للدول الغير حائزه للأسلحة النووية بعدم استخدام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتهديدها.

المطلب الأول

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

دخلت المعاهدة حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ وتم التوقيع والمصادقة عليها من قبل (مائة وأربعون) دولة وذلك حتى أبريل من العام ١٩٨٩ وكان بين الأطراف، ثلاث دول نووية ولديها ترسانة نووية قوية وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، وقد وصل عدد من انضم الي المعاهدة الي مائة وتسعة وثمانون دولة(٢٨٣).

(٢٨٣) Joszef goldblat, Michael p.fry- nuclear non profliferation and the NPT-springs verla – berlin Heidverg 1990 – p7

الفرع الأول
أهداف المعاهدة

تهدف معاهدة عدم الانتشار إلى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهذا ما جاءت به ديباجة المعاهدة ونصوصها، فقد ذكر في ديباجتها إلى الحق استخدامها للأغراض السلمية ويعتبر حقا متاح لجميع أعضاء المعاهدة، بما يعود بفوائد كبيرة على البشرية [٢٨٤].

وأقرت المعاهدة إلى بعض الأحكام ذات الصلة بالسيادة للدول أطراف في المعاهدة وذلك من حيث إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد. وتأكيدًا لما جاء في المادة الرابعة من حق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأيضا وحق تطويرها بما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة واحترام قرارات كل دولة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساتها واتفاقياتها[٢٨٥]، كما أكدت على حق الدولة في الانسحاب كحق سيادي كما تهدف المعاهدة إلى حق الاشتراك بين أطرافها في تناول البيانات العلمية منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى بما يؤدى الى تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية[٢٨٦].

كما تضمنت المادة الحادية عشر من المعاهدة على أن كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تتخلى عن حيازة أي مواد نووية تستخدم لإنتاج أسلحة نووية بأي طريقة كانت وقبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كما تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية وتكون طرفا في المعاهدة بعدم نقل المواد النووية المستخدمة في إنتاج أسلحة نووية سواءً" كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية أو تشغيلها بأي شكل من الأشكال[٢٨٧].

---

(٢٨٤) احمد محمد عبدالحفيظ حسين: "ابعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص(٢٦٦).

(٢٨٥) المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار فقرة (أ).

(٢٨٦) احمد محمد عبدالحفيظ حسن: مرجع سابق، ص(٢١٨).

(٢٨٧) goldblat, Michael p.fry-op.cit-p7 Joszef

وأكدت أيضًا المادة السادسة من المعاهدة على وقف السباق النووي والتخلص من الأسلحة النووية في أقرب وقت وذلك للدول الحائزة على الأسلحة النووية كما قامت المعاهدة بفرض ضوابط على المواد النووية ووضع ضمانات على التصدير حتى تكون للأغراض السلمية وليس تصنيع أو انتاج أسلحة نووية وأيضًا المواد الحساسة في معالجة وإنتاج المواد الانشطارية كما أكدت المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة وبالأخص المؤتمر الذى عقد عام ٢٠١٠[٢٨٨] والذي جاء يؤكد الحق الثابت والغير قابل للتصرف بجميع الدول الأطراف في المعاهدة من استخدام الطاقة النووية كحق سيادي.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق المعاهدة والعلاقة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سوف نبحث في الغصن الأول من هذا المطلب نطاق التطبيق الجغرافي للمعاهدة وفى الغصن الثاني منه العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار.

الغصن الأول

الاختصاص الإقليمي والنوعي للمعاهدة

حددت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالاختصاص النوعي في المجالات النووية للدول الأطراف بها لذا يخرج أي نشاط في أي مجال أخر من تطبيق المعاهدة كالمجالات البيولوجية والكيميائية، كما تختص بإقليم الدولة التي تكون طرفًا في المعاهدة وتكون تحت مسئولية هذه الدولة وعليه يخرج من تطبيق ونطاق المعاهدة إقليم الدولة الذي تم احتلاله من دولة أخرى[٢٨٩].

وقد أوضحت المادة الثالثة في الفقرة ألاولي منها، أن تطبق الضمانات النووية على جميع المواد الانشطارية والخامات الهامة في جميع الأنشطة النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة العضو في المعاهدة وأيضًا تحت ولايتها المباشرة[٢٩٠].

الغصن الثاني

العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

---

(٢٨٨) lbid-p18

(٢٨٩) احمد محمد عبدالحفيظ حسن: "ابعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية"، مرجع سابق، ص(٢١٦).

(٢٩٠) الفقرة الاولى من المادة الثالثة لمعاهدة عدم الانتشار النووي.

هناك علاقة وثيقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما هو موضح بالفقرة الأولى، وأكد ذلك أيضًا بما جاء في مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة عدم الانتشار وذلك عام ١٩٩٥ تخصيصها السلطة المختصة المسئولة عن التحقق والامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(٢٩١).

ويوجد تنسيق بين معاهدة عدم الانتشار مع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيضًا الجماعة الأوربية للطاقة الذرية وذلك من خلال الاتفاقيات تنسق ضمانات على الرقابة والتفتيش على المواد النووية للدول الأعضاء في الوكالة الدولية والجماعة الأوربية للطاقة النووية(٢٩٢).

وقد نص الاتفاق على أن للوكالة الحق في ضمان تطبيق الضمانات وذلك وفقًا لشروط الاتفاقية على جميع المواد الانشطارية في جميع الأنشطة النووية وذلك داخل اقليم الدولة أو ما تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها يتم التأكد من عدم استخدام هذه المواد للاستخدامات غير السلمية.

ونصت أيضًا الاتفاقية على أن الضمانات يجب أن تتفادى عرقلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول في مجال الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك تبادل المواد النووية وعدم التدخل غير المبرر في المرافق التي تشغل الطاقة النووية للأغراض السلمية(٢٩٣).

ويتضح ان الضمانات التي ادخلتها معاهدة عدم الانتشار وأيضا تطوير هذه الضمانات من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم على أساس مبادئ المراقبة والاحتواء للمواد الانشطارية الخاصة في دورة الوقود النووي أضافا إلى الضمانات التي قد أدخلتها معاهدة الانتشار و ترغب الدول الأعضاء في إدراج بند في اتفاقيات الضمانات الثنائية الخاصة بالمواد النووية التي تنقل من دولة الى دولة(٢٩٤).

<u>ويجب التنويه هنا على الآتي:</u>

---

(٢٩١) Sverre lodgard- nuclear disarmament and non prolhferation "towards anuclear –weapon-free world?-routledge -2011 – p7

(٢٩٢) Nuclear nonproliferation and NPT-op.cit

(٢٩٣) lbid

(٢٩٤) Sverre lodgard- op.cit- p 7

من نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من معاهدة الانتشار النووي حيث نصت على إبرام اتفاق وفقًا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتضح من نص هذه الفقرة أن يتطور هذا الالتزام بتطور ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يترتب عليه أن البروتوكول الإضافي النموذجي قد طور من تلك الالتزامات(٢٩٥).

ووفقًا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، أوضحت على المواعيد النهائية لإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث يجب على الدول غير حائزة الأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار التفاوض بشأن الاتفاقيات في غضون ١٨٠ يوم من دخول المعاهدة الأصلية حيز التنفيذ، أما الذين انضموا إلى معاهدة عدم الانتشار بعد فترة ١٨٠ يوم تبدأ المفاوضات في موعد لا يتجاوز تاريخ الانضمام(٢٩٦).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنفيذ الفقرة (أ) من المادة الأولى للمعاهدة قد أثارت الجدل من حيث حظر نقل المواد النووية، حيث يوجد تدخل كبير بين تقنيات الطاقة النووية المدنية المستخدمة للأغراض السلمية وتلك التي تستخدم لأغراض عسكرية(٢٩٧).

المطلب الثاني
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تفاوضت الدول التي حضرت مؤتمر الامم المتحدة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفى ١٠ سبتمبر عام ١٩٩٦ ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بموافقة ١٥٨ عضوا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ومعارضة ٣ أعضاء تم توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية(٢٩٨).

---

(٢٩٥) lbid- p 8

(٢٩٦) lbid-p12

(٢٩٧) Josezf goldblat and others – nuclear nonproliferation and the NPT- op.cit – p14

(٢٩٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٠ – ٥٠ – ٢٠١٠).

إذ أن التجارب النووية لها تاريخ طويل بدأ عام ١٩٩٥ فقد ذكر مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية أن الولايات المتحدة قد أجرت ما يقرب من (١٠٣٠) تجربة نووية والاتحاد السوفيتي هو الاخر أجرى (٧٠٠) تجربة وأن المملكة المتحدة أجرت هي والصين (٤٥) تجربة نووية وفرنسا (٢٠) تجربة نووية، وعلى الرغم من أن الهند وباكستان أوقفا تجاربهم النووية إلا أنهم لم يوقعا على هذه المعاهدة(٢٩٩).

وفى أعقاب ما سمي بأزمة الصواريخ الكوبية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٢ والتي نتج عنها نشأة "معاهدة حظر التجارب الجزئي أو المحدودة "والتي أدت الي حظر الانفجار النووي في الغلاف الجوي(٣٠٠).

لم تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ، حيث لم يصادق عليها العدد المطلوب فلابد لكي تكون نافذة يجب أن يصدق عليها ٤٤ دولة معنيين بالملحق ١٢ وكانت الولايات المتحدة ورئيسها بيل كلينتون أول من وقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ بعد مضى ١٨٠ يوما من التصديق عليها(٣٠١).

الفرع الأول

أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

نصت المادة الاولي من المعاهدة بأن تتعهد الدول الاطراف فيها بأن لا تقوم باجراء اي تجارب او تفجيرات نووية يؤدى في أي مكان يخضع لسيطرة أو تحت ولاية هذه الدولة العضو في المعاهدة.

تمتنع الدول الأطراف في التشجيع على التجارب النووية أو المشاركة فيه بأي طريقة(٣٠٢).

---

(٢٩٩) Mary Beth d nikitin – comprehensive nuclear test – ban treaty background and current developments – congressional research service-sp2016 – p 2

(٣٠٠) Lbid-p3

(٣٠١) Jeffery D.neischel – The comprehensive nuclear test Ban treaty – air university – Maxwell air force – 2010 – p 9

(٣٠٢) نص المادة الاولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وفى نوفمبر لعام ١٩٩٦ أنشأت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في اجتماع للدول الموقعة دعي إليه الأمين العام للأمم المتحدة(٣٠٣).

وتكمن المهمة الرئيسية لهذه المنظمة هو تعزيز المعاهدة من اجل حمل الدول على أن توقع وتقوم بالتصديق عليها ايضا، وبالتالي دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتعتبر منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حاليًا هي هيئة تحضيرية لأن المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وذلك بسبب عدم التصديق الدول الأعضاء عليها(٣٠٤).

الفرع الثاني
الرقابة والتفتيش في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

من أجل الكشف عن تجربة نووية سوف تعتمد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على المراقبة الدولية للنظام الذي يتكون من (٣٣) منشأة عالمية حاليًا معتمده لإرسال معلومات إلى مركز البيانات في فيينا، حيث هناك (٢٦) منشأة تم اختيارها ويوجد ٣٣ منشأة يحق لها المراقبة الدولية(٣٠٥).

ويحاول من دعا إلى إنشاء معاهدة حظر التجارب النووية بأن خطر اختبارات التجارب النووية سوف يعود بالنفع ويقوض أي فرصة لتطوير الأسلحة النووية وأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي معاهدة ضرورية ولكن ليست كافية لعدم الانتشار فلابد أن تكون مصحوبة بتدابير أخرى تكون منطقية وقوية وأن تصادق الدول عليها كي تدخل حيز التنفيذ ولكن هذا لا يلغى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نجحت في تقليص عدد التجارب للأسلحة النووية باستثناء بعض الحالات(٣٠٦).

---

(٣٠٣) قرار رقم (ETBT-mss/Resl) اللجنة التحضرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، www.ctbto.org

(٣٠٤) – CTBTO preparatory commission – CTBTO annexz state – oct3 – 2009 – www.ctbto.org

(٣٠٥) JefferDneischel – op.cit – p16

(٣٠٦) lbid– p17

وقد حث السيد غويتريتش الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة بمناسبة مناهضة التجارب النووية، جميع الدول التي لم توقع على المعاهدة بأن يوقعوا ويصدقوا عليها واعتبر أن هذه المعاهدة ستكون ركيزة أساسية للتقدم في نزع السلاح النووي عالميًا(٣٠٧).

المطلب الثالث
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تعتبر اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي الاتفاقية الدولية الملزمة في مجال الحماية النووية(٣٠٨).

دخلت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز التنفيذ عام ١٩٨٧ وتقضى بالحماية المادية للمواد النووية التي يتم تطبيقها على المواد النووية في النقل الدولي وأيضًا بالجرائم الجنائية المتصلة بالمواد النووية(٣٠٩).

وقد نصت الديباجة للاتفاقية بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية حتي تتحقق المصالح المشروعة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية (٣١٠).

يمكن القول بان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية جاءت نتيجة بروز مفاهيم جيدة مثل ظاهرة الارهاب وتناميها، والذي أدي بدوره الي جعل المجتمع الدولي يعتني أكثر بموضوع الامن النووي.

وترتب علي ذلك أنه لم يعد الأمر مقتصر على حماية المواد النووية من أي عملية سرقة أو تحويلها لأغراض غير سلمية وذلك لأننه تم افتراض الفرضيات الاتية:

١) تمكن المجموعات الإرهابية من استغلال المواد والمنشأت النووية للأغراض الإرهابية.

---

(٣٠٧) موقع الأمم المتحدة: "اخبار الأمم المتحدة"، اغسطس ٢٠١٩م.

(٣٠٨) عادل الرباحي: "امن الطاقة النووية والاشعاعية الإطار التشريعي الرقابي"، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية للطاقة، ٢٠١٦م، مج(٣)- ع(١)، ص(١١٤).

(٣٠٩) اتفاقيات الامن النووي: "الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، بدون تاريخ.

(٣١٠) جامعة متسونا: "مكتبة حقوق الانسان"، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بدون تاريخ.

٢) تم اعتماد فرضية الحادث النووي أو الإشعاعي بمعني أن يتم ذلك الحادث عن طريق الاطراف الداخلية أو الاشخاص الذين يعملون داخل المشأت النوويو والاشعاعية(٣١١).

أوضحت المادة الأولى ما المقصود بالمواد النووية "وهو البلوتنيوم باستثناء ما كان التركيز النظائرى منه يتجاوز ٨٠% من البلوتونيوم –٢٣٨، واليورانيوم ٢٢٣، واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣(٣١٢).

وفى عام ٢٠٠٥ اعتمدت أطراف الاتفاقية بتوافق جميع الآراء وذلك لتعديل الاتفاقية من خلال مؤتمر دبلوماسي، دخلت التعديلات حيز التنفيذ في مايو للعام ٢٠١٦ وتعتبر اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديلات التي تمت عليها هما الصكوك الدولية الوحيدة الملزمة قانوناً في مجال الحماية المادية للمواد النووية ومن هذه التعديلات إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية قانونيا بحماية المرافق والمواد النووية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعمليات التخزين والنقل ومنع الجرائم المتعلقة بنقل المواد النووية أثناء النقل الدولي(٣١٣).

لابد للدول أن تضمن حماية المواد النووية والمرافق النووية من السحب دون إذن، وأن تشمل حماية المواد النووية أثناء نقلها ويجب على الدولة ان تضع مهام تنفيذ وحماية نظام شامل فعال وقوي للحماية المادية للنقل بكفاءة عالية وأن تقوم بتطبيق هذا النظام على حركة المواد النووية ما بين الطرفين(٣١٤).

وأيضًا يقع على عاتق مشغل المرافق النووية بصفته شاحن المواد النووية أو نقلها مسئولية الحماية لها وينبغي أيضًا استعراض منظومة الحماية المادية للمواد النووية الخاصة بالدولة وتحديثها بانتظام كي تستجيب للتغيرات التي لها صلة بالتهديدات.

---

(٣١١) عادل الرباحي: "امن الطاقة النووية الاشعاعية"، الإطار التشريعي والرقابي، مرجع سابق، ص(١١٤).

(٣١٢) جامعة ميتسونا: "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"، المادة (١).

(٣١٣) اتفاقيات الامان النووي: موقع الوكالة، مرجع سابق.

(٣١٤) الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية: مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد (٢٧)، ٢٠١٨م، تنفيذ الوثيقة infciric/255revision)

وتكون الدولة مسئولة عن إنشاء وصيانة أطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية للمواد النووية[٣١٥].

الفرع الأول

الضمانات الأمنية للدول الغير حائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتهديدها

يقصد بالضمانات الأمنية في هذا المقام هي الحماية اللازمة للدول الغير حائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أي تهديد مباشر أو غير مباشر للدول الحائزة على الأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة وذلك لتحقيق الأمن والسلامة لهذه الدول[٣١٦].

ويتضح من التعريف الاتي:

الدول المستفيدة من الضمانات هنا الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاعضاء في معاهدة عدم الانتشار حيث انها تخلت بمحض أرادتها عن امتلاك السلاح النووي.

الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرفا المعاهدة يقع على عاتقها عبء تقديم الضمانات للدول غير الحائزة، وذلك لأنها تستطيع التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد هذه الدول وأيضًا الدول الغير حائزة تلتزم مقابل ذلك الضمانات بعدم السعي لامتلاك الأسلحة النووية[٣١٧].

كانت مشكلة الضمانات الأمنية للدول الغير حائزة للأسلحة النووية بعدم تهديدها من قبل الدول الحائزة من أكثر القضايا الخلافية عند استعراض معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية (NPT) عام ١٩٩٥ وكان قبلها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٢٨ D-20، في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٦٥

---

(٣١٥) الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية: مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق، ص(٨-٩).

(٣١٦) Sarah J Diehl – James moltz-nuclear weapons and proliferation: A Reference hand book – first edition – 2002 – p340

(٣١٧) بسيوني شوقي احمد: "الضمانات الامنية للدول الغير حائزة للأسلحة النووية الاطراف في معاهدة عدم الانتشار"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠١٠م، ع(٤٨)، ص(٨٤).

تم وضع المبادئ الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الاطراف في المعاهدة يجب أن تجسد التوازن بين المسؤليات والالتزامات المتبادلة بين القوى النووية والقوى الغير نووية(٣١٨).

وفى سبيل ذلك قامت الدول الخمس الدائمي العضوية بمجلس الامن بإصدار اعلانات أحادية مؤهلة على أمل التضييق ولكن هذه الاعلانات لا تشكل التزامات ملزمة ويظهر مدي الالتزام الوحيد الذي اتفق عليه الدول في معاهدة امريكا اللاتينية لنزع الأسلحة النووية ما نصت به على عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وذلك للدول الأطراف في المعاهدة وقد اتضح جليا في مؤتمر قمة الانحياز لعام ١٩٩٢ والتي أقيمت في جاكرتا وأعرب قادة دول عدم الانحياز عن قلقهم بسبب فشل توفير ضمانات أمنية موثوقة بها تأكيدات على ذلك لجميع الدول الغير حائزة للأسلحة النووية(٣١٩).

الفرع الثاني
أنواع الضمانات الأمنية

يوجد نوعان من الضمانات احداهما سلبي والأخر إيجابي نتناولهما في فرعين مستقلين:

الغصن الأول
الضمانات الأمنية السلبية

ويظهر مضمونها في التعهد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم أو تهديد استخدام الأسلحة(٣٢٠) النووية ضد الدول الغير حائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار فعندما ننظر إلى الموقف الأمريكي نجد أنه اكتفى بتعهد منفرد فقط دون العمل على إدراج مادة أو نص في معاهدة عدم الانتشار وهذا ما يؤكده تصريح الرئيس الأمريكي جونسون عام ١٩٦٧ في مؤتمر نزع السلاح بقوله أن الدولة التي تسعى لامتلاك أسلحة نووية يمكنها الحصول على سند قوى من جانب الولايات المتحدة

(٣١٨) George bunn and Ronald m- security assurances to non -nuclear – weapons states- last resource-vol1-issue1 – p2-4

(٣١٩) lbid– p4

(٣٢٠) بسيوني شوقي احمد: "الضمانات الامنية للدول الغير حائزة للأسلحة النووية الاطراف في معاهدة عدم الانتشار"، مرجع سبق ذكره، ص(٨٥).

بعدم تهديدها بالسلاح النووي وهذا يعد مخالف للموقف السوفيتي حيث قد صرح "كوسيجن" استعداد بلاده لإدراج مادة في معاهدة عدم الانتشار كي تخص الضمانات الأمنية(٣٢١).

ويتضح ذلك من التهديدات الأمريكية والإسرائيلية لإيران بضرب جميع مفاعلاتها النووية وما حدث بالعراق من تدمير مفاعلاتها النووية "أوزيراك" وهذا ما سيتم مناقشته في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

الغصن الثاني
الضمانات الأمنية الايجابية

تتمثل تلك الضمانات في تقديم المساعدات من الدول الحائزة للأسلحة النووية من أي اعتداء يقع على الدول الغير حائز للأسلحة النووية أو التهديد بالأسلحة النووية(٣٢٢).

وعلى عكس الضمانات السلبية الأمنية السابقة نجد أن الضمانات الأمنية الايجابية تبعث الطمأنينة والثقة للدول غير حائزة للأسلحة النووية بوجود حالة دفاع عن الاعتداء عليها من أي اعتداء نووي قد يقع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية(٣٢٣).

(٣٢١) زرقين عبد القادر: "تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الاسلحة النووية"، رسالة دكتوراة، ٢٠١٤م، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أبو بكر يلفان، ص(٢١٦).

(٣٢٢) المرجع السابق: ص(٢١٢).

(٣٢٣) محمود ماهر محمد ماهر: "نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٠م، ص(١٧٢).

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للضمانات الأمنية للدول الغير حائزة للأسلحة النووية

لم تنص صراحة معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) في أي مادة أو نص لنظام الضمانات الأمنية للدول الغير حائزة للأسلحة النووية. وتكلف مجلس الأمن بذلك من قرارين أصدرهما هما القرار ٢٥٥ للعام ١٩٦٨ والقرار رقم ٩٨٤ للعام ١٩٩٥.

الغصن الأول

القرار رقم ٢٥٥ لعام ١٩٦٨

صدر القرار بعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ ويعتبر هذا القرار امتيازًا مقررا للدول غير حائزة للأسلحة النووية في مواجهة الدول الحائزة للأسلحة النووية[٣٢٤].

وكان واضحًا من القرار أن الدول لها رغبة في الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ولكن لابد من توفير ضمانات امنية لازمة ضد أي تهديد من قبل الدول المالكة للأسلحة النووية فأجمع ثلاثة دول هي بريطانيا وأمريكا وروسيا أمام مجلس الأمن عزمها على تقديم المساعدات في حالة اعتداء أو التهديد بالأسلحة النووية ضد الدول الغير حائزة على الأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة[٣٢٥].

وتضمن أيضًا القرار عدم جواز التهديد أو الاعتداء بالأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وبالأخص الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويتم العمل وفقًا لميثاق الأمم المتحدة من ذلك الحق في الدفاع الشرعي الجماعي وأيضا تقديم المساعدات للدول غير حائزة للأسلحة النووية[٣٢٦].

وقد وجه نقد للقرار ١٩٦٨/٢٥٥ وذلك للأسباب التالية:-

---

(٣٢٤) وقد تبنى مجلس الامن القرار ٢٥٥- (S/Res/255/1968) – بأغلبية عشرة من الاعضاء وامتناع خمس دول هي الجزائر، البرازيل، فرنسا، الهند وباكستان.

(٣٢٥) زرقين عبد القادر: "تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الاسلحة النووية"، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص(٢٠٨).

(٣٢٦) U.N.S.C- Res/255-para i

لم يكن القرار ملزما قانونيا للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية للتهديد أو الاعتداء ضد الدول الغير حائزة للأسلحة النووية، إذا ذلك يعنى عدم وجود شيء من الضمانات السلبية(٣٢٧).

لم يشر القرار إلى التدابير اللازمة في حالة وقوع الاعتداء النووي على الدول غير حائزة وأيضًا ماهية المساعدات التي ستقدم في هذه الحالة ويلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية هي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مما يعطيها الحق في ممارسة حق الفيتو مما يمكنها من التحلل من أي التزام(٣٢٨).

مما سبق ذكره نجد أن القرار لم يضع ضمانات أمنية كافية وقادرة على حماية الدول الغير حائزة للأسلحة النووية(٣٢٩).

الفصن الثاني
قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ الصادر عام ١٩٩٥

عندما تم استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥م، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٩٨٤ في أبريل ١٩٩٥ بعد أن اتخذت الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن والحائزين للأسلحة النووية الأطراف بالمعاهدة عن ضمانات أمنية أكثر مما ذكر في القرار السابق رقم ٢٥٥ للدول الغير حائزة للأسلحة النووية(٣٣٠).

كان هذا القرار أفضل من سابقه، حيث إن الضمانات التي قدمت في هذا القرار كانت بمثابة حافز مشجع لموافقة الدول غير الحائزة للسلاح النووي على سريان معاهدة عدم الانتشار، حيث تم التأكيد من قبل مجلس الامن في القرار أحقية الدول غير الحائزة، في حصولها على ضمانات أمنية أكثر كافية تضمن معها تحقيق الأمن والاستقرار ضد أي استخدام يمكن أو تهديد بالأسلحة النووية،

---

(٣٢٧) محمود ماهر محمد ماهر: مرجع سبق ذكره، ص(٢٠٢).

(٣٢٨) زرقين عبد القادر: المرجع السابق، ص(٢٠٩).

(٣٢٩) المرجع السابق: ص(٢٠٩).

(٣٣٠) وقد صدر القرار رقم ٩٦٤ (S/Resl984/1995) من مجلس الامن بالإجماع.

وتقديم المساعدات وفقًا لميثاق الأمم المتحدة للدول الأطراف في المعاهدة الغير حائزين للأسلحة النووية عند التعرض للتهديد واستخدام الأسلحة النووية[٣٣١].

ولكن هذا القرار لم يسلم من النقص على غرار القرار السابق رقم ٢٥٥ حيث وجه له انتقادات من أهمها:

أن القرار صدر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ولم يؤخذ رأى الدول الغير حائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، كما جاء قاصرًا من ناحية توفير الضمانات المطلوبة لأمن الدول الغير حائزة للأسلحة النووية[٣٣٢].

يفتقد مجلس الأمن الالية التي يتم من خلالها تجنب أي عرقلة للقيام بدوره لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك باستخدام حق الاعتراض(الفيتو) الذي يمكن أن تستخدمه أي دولة دائمة العضوية وحائزة للأسلحة النووية وهذا يؤدى إلى افتقار القرار لفاعليته[٣٣٣].

على الرغم من أهمية القرارين السابقين إلا أنهما لا يرضيان طموح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حيث إنه لابد وأن ينص صراحة بنص أو مادة في معاهدة عدم الانتشار، ولكن في حد ذاته يعتبر خطوة هامة للحد من التسلح النووي بصورة هذه الضمانات.

ويجدر بنا في نهاية هذا المبحث أن نذكر أن نظام الضمانات النووية قد تعرض لانتقادات كثيرة وذلك لتعلقه بسيادة الدول.

وتتلخص هذه الانتقادات في ما تم ذكره في المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار وايضا من خلال تصريحات الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية اثناء عقد المؤتمرات الخاصة بها.

ويرجع السبب في ذلك أنه على الرغم ما قامت به هذه الضمانات من مزايا عديدة، اهمها تجنب مخاطر انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع بالعالم، إلا أنه ا فرق بين الدول النووية وغير

---

(٣٣١) S/Res/984/par 2,3,4,5,6,7

(٣٣٢) زرقين عبد القادر: المرجع السابق، ص(٢١١).

(٣٣٣) المرجع السابق: ص(٢١٢).

النووية وذلك لاعتبار الدول النووية غير ملزمة بموجب معاهدة عدم الانتشار وغير ملزمة قانونيا بإبرام اتفاقات الضمانات.

أيضًا من الانتقادات التي وجهت لنظام الضمانات أن لا توجد ضمانات مقابلة لامتناع الدول الغير مالكه للأسلحة النووي من السعي لامتلاك أسلحة نووية وذلك أن التصريحات التي عبر عنها الدول الأعضاء لا ترقى الى مستوى الالتزام القانوني بعدم استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية.

أضف إليه أيضًا أن الدول الغير مالكة أو حائزة للأسلحة النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار يكونوا متضررين مقارنة بالدول غير الأطراف بالمعاهدة وذلك من حيث نظام الرقابة والتفتيش وعدم خضوع الدول غير الأعضاء لأي نوع من أنواع الضمانات.